تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة–مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الرسوم المفروضة على بعض الخدْمات الواردة
في القرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧ في شأن رسوم الخدْمات الجمركية ٥
قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الرسوم المفروضة على بعض الخدْمات الواردة
في القرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٦ بتحديد فئات الرسوم المستحَقة عن الشهادات
والتقارير والتراخيص التي تُصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني ٦
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الرسوم المفروضة على بعض الخدمات الواردة
في القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد وتنظيم رسوم الطيران المدني
ورسم خدمات المغادرين عن طريق الجو ٨
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الأجور المفروضة على بعض الخدمات الواردة في القرار
رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن أجور الموانئ والملاحة البحرية ١١
قرار رقم (٨٣/م ع ن/٢٠٢٠) بشأن الموافقة على إنشاء المبنى الخاص بالجامعة الأوروبية ١٣
قرار رقم(١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني الطبي
للتصدي لفيروس الكورونا المستجد..... ١٥
قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة المواصلات والاتصالات
صفة مأموري الضَّبْط القضائي ١٨
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن التَّصَرُّف في أموال الجزاءات المالية التي توَقَّع على العمال ١٩
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد القواعد والإجراءات الواجب اتِّباعها
بشأن كل مستوى من مستويات التفاوض الجماعي ٢٢
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣
بتحديد الأعمال المتقطِّعة بطبيعتها التي يجوز تواجُد العامل بها في مكان العمل أكثر
من إحدى عشرة ساعة في اليوم الواحد..... ٢٥
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية أصدقاء الصحة..... ٢٦
قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تشكيل لجنة تنسيقية مشتركة
لمتابعة تنفيذ أحكام قانون التأمين ضد التَّعطُّل ٢٨
قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الترخيص بإنشاء معهد الخليج لتدريب فنون الطهي ذ.م.م
(مؤسسة تدريبية خاصة) ٣١
قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة إصدار لائحة النظام الأساسي
لجمعية بيوت الشباب البحرينية ٣٢
إعلان حكم من المحكمة الدستورية ٥٦
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ ..... ٦٠
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ ..... ٦٧
إعلانات مركز البحرين للمستثمرين ٩٩

وزارة الداخلية

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠
بإلغاء الرسوم المفروضة على بعض الخِدْمات الواردة في القرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧ في شأن رسوم الخِدْمات الجمركية

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧ في شأن رسوم الخِدْمات الجمركية،

وبناءً على عرْض رئيس الجمارك،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُلغى الرسم المفروض على الخدمة الجمركية "طلب المستورد الخطي لمطابقة البضائع بالدائرة الجمركية بعد تقديم البيان الجمركي" الواردة في البند (١٤) من (أولاً) "رسوم الخدمات الجمركية" من الجدول المرافق للقرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧ في شأن رسوم الخِدْمات الجمركية.

المادة الثانية

على رئيس الجمارك تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

الفريق أول ركن
وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ
الموافق: ٦ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة الداخلية

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٠
بإلغاء الرسوم المفروضة على بعض الخدْمات الواردة في القرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٦ بتحديد فئات الرسوم المستحَقة عن الشهادات والتقارير والتراخيص التي تُصدِرها الإدارة العامة للدفاع المدني

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٦ بتحديد فئات الرسوم المستحَقة عن الشهادات والتقارير والتراخيص التي تُصدِرها الإدارة العامة للدفاع المدني،

وبناءً على عرْض وكيل وزارة الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

أ- تُلغى الرسوم المفروضة على الخدْمات التالية، والواردة في البنود (١) و(١٠) و(١٣) من (أولاً) "فئات الرسوم المستحَقة عن الشهادات التي تُصدِرها الإدارة العامة للدفاع المدني" من الجدول المرافق للقرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٦ بتحديد فئات الرسوم المستحَقة عن الشهادات والتقارير والتراخيص التي تُصدِرها الإدارة العامة للدفاع المدني، وهي:

١- شهادة حضور محاضرة عن الحماية والسلامة في المنشآت.

٢- شهادة فحْص المصانع والفنادق والمجمَّعات التجارية قيْد الإنشاء.

٣- مقابل ترجمة أية شهادة.

ب- تُلغى الرسوم المفروضة على الخدْمات التالية والواردة في البنود (٢) و(٣) و(٦) من (ثانياً) "فئات الرسوم المستحَقة عن التقارير التي تُصدِرها الإدارة العامة للدفاع المدني" من الجدول المرافق للقرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٦ بتحديد فئات الرسوم المستحَقة عن الشهادات والتقارير والتراخيص التي تُصدِرها الإدارة العامة للدفاع المدني، وهي:

١- تقرير الحوادث للمنشآت الصغيرة والمنازل، وما في حكمها.

٢- تقرير حرائق السيارات.

٣- تقرير عن بلاغ متأخر.

ج- تُلغى الرسوم المفروضة على الخدمات التالية والواردة في البنود (١) و(٢٠) و(٢٤) و(٢٨) و(٣٠) و(٣٢) من (ثالثاً) "فئات الرسوم المستحَقة عن التراخيص التي تُصدِرها الإدارة العامة للدفاع المدني" من الجدول المرافق للقرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٦ بتحديد فئات الرسوم المستحَقة عن الشهادات والتقارير والتراخيص التي تُصدِرها الإدارة العامة للدفاع المدني، وهي:

١- ترخيص خرائط المباني التي تحتوي على عدد يتراوح بين شقتين إلى أربع شقق.
٢- ترخيص عدم ممانعة لتخزين مواد كيميائية، وتجديد الترخيص.
٣- الترخيص لمحطات تزويد الوقود، وتجديد الترخيص.
٤- ترخيص الموافقة النهائية على تركيب خزانات الديزل والغاز، وتجديد الترخيص.
٥- الترخيص لمصنع محلي لمعدات الإطفاء والوقاية من الحريق، وتجديد الترخيص.
٦- مقابل ترجمة أيِّ ترخيص.

المادة الثانية

على وكيل وزارة الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

الفريق أول ركن
وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ
الموافق: ٦ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠
بإلغاء الرسوم المفروضة على بعض الخدمات الواردة في القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد وتنظيم رسوم الطيران المدني ورسم خدمات المغادرين عن طريق الجو

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد وتنظيم رسوم الطيران المدني ورسم خدمات المغادرين عن طريق الجو،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون الطيران المدني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بالبند (١٧) «رسوم مكاتب السفر والشحن الجوي والبيع المباشر والنقل الجوي الخاص» من الجدول رقم (٣) المرافق للقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد وتنظيم رسوم الطيران المدني ورسم خدمات المغادرين عن طريق الجو، البند الآتي:

١٧	رسوم الشحن الجوي والبيع المباشر والنقل الجوي الخاص".	
	رسوم الترخيص / الموافقة	١٥٠ دينار
	رسوم التجديد كل سنتين	٧٥ دينار

المادة الثانية

أ- تُلغى الرسوم المفروضة على الخدمات الواردة في البند (٦) «رسوم المعلومات المناخية» من الجدول رقم (١) المرافق للقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد وتنظيم رسوم الطيران المدني ورسم خدمات المغادرين عن طريق الجو، وهي كالآتي:

١- القيم المناخية الطبيعية.

٢- القيم المناخية المطلقة.

٣- الملخص السنوي للمناخ.
٤- الملخص الشهري العام للمناخ.
٥- الاحتمالات الشهرية والسنوية المطلقة لكمية الأمطار خلال ٢٤ ساعة.
٦- شدة الهطول اليومية للأمطار.
٧- الاحتمالات الشهرية والسنوية لدرجات الحرارة العظمى المطلقة.
٨- الاحتمالات الشهرية والسنوية لدرجات الحرارة الصغرى المطلقة.
٩- احتمالات عدد الأيام الممطرة الشهرية.
١٠- المعدل ومعدل النسبة المئوية العظمى المحتملة لساعات السطوع الشمسي اليومي.
١١- واردات الرياح الشهرية والسنوية لسنة واحدة.
١٢- واردات الرياح الشهرية والسنوية لخمس سنوات.
١٣- التقرير الشهري العام للمناخ.
١٤- المعلومات المناخية الرقمية الساعية.
١٥- المعلومات المناخية الرقمية اليومية.
١٦- المعلومات المناخية الرقمية الشهرية.
١٧- الملخص المناخي الساعي.
١٨- تقرير كتابي عن حالة الطقس ليوم واحد.
١٩- التقرير السنوي العام للمناخ.
٢٠- المعلومات المناخية الرقمية السنوية.
٢١- المعلومات المناخية الرقمية كل دقيقة ليوم واحد.
٢٢- المعلومات المناخية الرقمية الساعية لأسبوع واحد.
٢٣- المعلومات المناخية الرقمية اليومية لأسبوع واحد.

ب- تُلغى الرسوم المفروضة على الخدمات الواردة في البند (٧) "رسوم المعلومات غير المناخية" من ذات الجدول، وهي كالآتي:

١- النشرة الجوية.
٢- النشرة الجوية البحرية.
٣- النشرة الجوية المتوقعة لمدة ٣ أيام.
٤- النشرة الجوية المتوقعة لمدة ٥ أيام.
٥- النشرة الجوية البحرية للخليج العربي (شركة ميناس).
٦- النشرة الجوية المتوقعة للطيران لـ ٥٠ كم حول البحرين.
٧- النشرة الجوية ليوم واحد.

٨- النشرة الجوية البحرية ليوم واحد.
٩- النشرة الجوية المتوقعة لمدة ٣ أيام ليوم واحد.
١٠- النشرة الجوية المتوقعة لمدة ٥ أيام ليوم واحد.

المادة الثالثة

أ- تُلغى الرسوم المفروضة على بعض الخدمات الواردة في البند (٣) «رسوم تصريح دخول المطار فقط لمدة عامين» من الجدول رقم (٤) المرافق للقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد وتنظيم رسوم الطيران المدني ورسم خدمات المغادرين عن طريق الجو، وهي كالآتي:

١- رسوم إصدار التصريح.
٢- رسوم عدم الإرجاع.

ب- تُلغى الرسوم المفروضة على بعض الخدمات الواردة في البند (٤) "رسوم تصريح دخول المطار فقط لمدة عام" من ذات الجدول، وهي كالآتي:

١- رسوم إصدار التصريح.
٢- رسوم إصدار بدل فاقد.
٣- رسوم عدم إرجاع.
٤- رسوم تأخير.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة لشئون الطيران المدني تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات
كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ١٥ جمادي الآخرة ١٤٤١هـ
الموافق: ٩ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠
بإلغاء الأجور المفروضة على بعض الخدمات الواردة في القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن أجور الموانئ والملاحة البحرية

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن أجور الموانئ والملاحة البحرية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُلغى الأجور المفروضة على بعض الخدمات الواردة في القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن أجور الموانئ والملاحة البحرية، وهي كالآتي:

أ- الأجور المفروضة على بعض الخدمات الواردة في الجدول الحادي عشر «أجور الأمن والسلامة»، وهي:

١- تصريح سنوي لدخول المنطقة اللوجستية.

٢- تصريح مؤقت لدخول المنطقة اللوجستية (ثلاثة شهور).

٣- تصريح أسبوعي لدخول المنطقة اللوجستية.

٤- تصريح يومي لدخول المنطقة اللوجستية.

٥- تصريح للعمل الآمن.

ب- الأجور المفروضة على بعض الخدمات الواردة في الجدول الخامس عشر «أجور الأرصفة الخاصة – البضائع العامة»، وهي:

١- البضائع العامة – إعادة تصدير.

٢- بضائع الدحرجة - استيراد / تصدير.

٣- بضائع الدحرجة – مسافنة.

ج- الأجور المفروضة على بعض الخدمات الواردة في الجدول الحادي والعشرون «أجور الخدمات الفنية وساعات العمل الإضافي»، وهي:

١- شهادة اعتماد الميزان للإفصاح عن الوزن الإجمالي للحاويات (VGM).
٢- إعادة تقييم الأرصفة الخاصة (بحسب الطلب).

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات
كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ١٥ جمادي الآخرة ١٤٤١هـ
المـــوافـــق: ٩ فبـــرايـــــر ٢٠٢٠م

وزارة التربية والتعليم

قرار رقم (٨٣/م ع ن/٢٠٢٠)
بشأن الموافقة على إنشاء المبنى الخاص بالجامعة الأوروبية

وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس التعليم العالي:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة إجراءات ومعايير وشروط الترخيص لمؤسسات التعليم العالي الخاصة، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة الأكاديمية والإدارية لمؤسسات التعليم العالي، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة المالية لمؤسسات التعليم العالي الخاصة، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة الأبنية والمَرافق لمؤسسات التعليم العالي،

وعلى القرار رقم (١١٢٧/م ع ن/٢٠١٧) بشأن لائحة المنشآت والمرافق الرياضية في مؤسسات التعليم العالي،

وعلى قرار اللجنة الوزارية للأعمال والبِنية التحتية رقم ١-٢٠١٧/٩٣ المؤرخ في ١٤ يونيو ٢٠١٧،

وعلى مذكرة الأمانة العامة رقم (٥١٩-٠٧-٢٠١٧) بالجلسة المرقَّمة ٢٠١٧/٤٢ المنعقدة بتاريخ ٦ يوليو ٢٠١٧،

وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم (٢٠١٧/٥١٢) بجلسته رقم (٢٠١٧/٤٢) المنعقدة بتاريخ ٦ يوليو ٢٠١٧،

وبعد موافقة مجلس التعليم العالي،

وبناءً على عرْض الأمين العام لمجلس التعليم العالي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

وُوفِق على أنْ تباشر (الجامعة الأوروبية The Euro University) إنشاء المبنى الذي سوف يُستخدَم من قِبَلها وِفْقاً للاشتراطات الهندسية، على أنْ يستكمل صاحب الطلب متطلبات الترخيص الأخرى مع الجهات المختصة بالمملكة.

المادة الثانية

على الجهات المعنية – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم
رئيس مجلس التعليم العالي
الدكتور ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ: ٤ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٩ يناير ٢٠٢٠م

المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠
بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

بعد الاطلاع على قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى قانون الضمان الصحي الصادر بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨،

وعلى قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة،

وبناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢) بجلسته رقم (٢٥٤٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٣،

وبعد التشاور مع القيادة العامة لقوة دفاع البحرين ووزارة الداخلية ووزارة الصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُنشأ فريق يُسمى (الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد) ويُشار إليه في هذا القرار بكلمة (الفريق).

المادة الثانية

يُشكل الفريق برئاسة الفريق طبيب الشيخ محمد بن عبدالله آل خليفة رئيس المجلس الأعلى للصحة، وعضوية كل من:

١- البروفيسور الشيخ خالد بن علي آل خليفة. نائباً للرئيس.

٢- وكيل وزارة الصحة.

٣- الوكيل المساعد للصحة العامة بوزارة الصحة.

٤- رئيس الخدمات الطبية بمجمع السلمانية الطبي.

٥- ممثلاً عن مستشفى الملك حمد الجامعي.

٦- ممثلاً عن الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

٧- ممثلاً عن لجنة الجودة والمعايير الإكلينيكية بالقطاع الصحي.

٨- ممثلاً عن وزارة الداخلية.

ويصدر بتسمية ممثلي الجهات المشار إليها قرار من رئيس المجلس الأعلى للصحة بناءً على ترشيح تلك الجهات.

المادة الثالثة

يختص الفريق بالمهام الآتية:

١- مراجعة وتطبيق النظم والإجراءات الطبية لمنع وصول العدوى إلى مملكة البحرين.

٢- وضع البروتوكولات الطبية وتوفير الإمكانيات للتعامل مع أي حاله مشتبه بإصابتها بالعدوى والتعامل معها، حسب تطورها عالمياً وإقليمياً ومحلياً.

٣- وضع الخطة الطبية للتعامل مع من كان على اتصال مع المريض لاكتشاف أي عدوى جديدة والحد من انتشار المرض.

٤- متابعة تطور انتشار المرض عالمياً وإقليمياً عن طريق التواصل مع المنظمات العالمية.

٥- تأسيس مركز قيادة واتصال يعمل على مدار الساعة حال اكتشاف أي حالة عدوى في البلاد.

٦- تعيين متحدث رسمي للتعامل مع المؤسسات الإعلامية واخطار الجمهور بالمستجدات الطبية.

٧- رفع تقرير دوري لمكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء.

٨- أية مهام أخرى تسند إليه من قِبل مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء.

وعلى الفريق التنسيق مع اللجنة الوطنية لمواجهة الكوارث في سبيل القيام بالمهام المناطة إليه.

المادة الرابعة

يجتمع الفريق بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة لذلك، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس حال غيابه أو قيام مانع لديه، وتعقد الاجتماعات بمقر المجلس الأعلى للصحة أو أي مكان أخر يحدده رئيس الفريق، ولا يكون انعقاد الفريق صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون منهم الرئيس أو نائبه، ويصدر الفريق قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة الخامسة

يكون الفريق في حالة انعقاد دائم لمتابعة المستجدات الطبية والتطورات العالمية والإقليمية

المتعلقة بفيروس الكورونا المستجد حتى انتهاء الأزمة.

المادة السادسة

يجوز للفريق الاستعانة بجميع المؤسسات الحكومية أو الخاصة حسب متطلبات الوضع، بما فيها الأجهزة الفنية لمكافحة العدوى في وزارة الصحة والمستشفيات، كما يكون للفريق الاستعانة بمن يراه من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته دون أن يكون لأي منهم صوت معدود في قراراته أو توصياته.

المادة السابعة

لرئيس الفريق تشكيل فرق فرعية – بالتنسيق مع وزارة الصحة والجهات المعنية– وتكليفها بأداء عمل معين كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثامنة

على وزارة الصحة والإدارة التنفيذية للمستشفيات الحكومية والخاصة وكافة المؤسسات الصحية والجهات المعنية تقديم المساعدة والتسهيلات للفريق لأداء مهامه والانتهاء منها على أكمل وجه وذلك بالتنسيق والتعاون الكامل وقيام كافة الجهات المعنية بعملها.

المادة التاسعة

على المعنيين – كل فيما يخصه– تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة
الفريق طبيب محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٠ جمادى الاخرة ١٤٤١هـ
الموافق: ٤ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تخويل بعض موظفي وزارة المواصلات والاتصالات صفة مأموري الضَّبْط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى قانون المرور، الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، وعلى الأخص المادة (١٨) منه،

وبعد الاتفاق مع وزير المواصلات والاتصالات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يخوَّل موظفو وزارة المواصلات والاتصالات التالية أسماؤهم صفة مأموري الضَّبْط القضائي، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام قانون المرور، الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، وهم:

١- شمس راشد خلفان.

٢- حمد صلاح صالح حسين محمد.

المادة الثانية

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ
الموافق: ٣٠ يناير ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن التَّصَرُّف في أموال الجزاءات المالية التي توَقَّع على العمال

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون النقابات العمالية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٧٦) منه،

وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ في شأن التصرف في أموال الغرامات التي تُقْتَطَع من العمال،

وبعد الاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين والاتحاد الحر لنقابات عمال البحرين،

وبناءً على عرْض وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تشكَّل لجنة في كل منشأة تستخدم عشرة عمال فأكثر برئاسة صاحب العمل أو مَن يمثله، وعضوية ثلاثة من عمال المنشأة تختارهم النقابة العمالية أو عمال المنشأة أنفسهم في حالة عدم وجود النقابة، ويشار إليها فيما بعد بـ(اللجنة).

وتختص اللجنة بتقرير أوجه التَّصَرُّف في أموال الجزاءات المالية التي توقَّع على العمال.

المادة الثانية

تعقد اللجنة اجتماعاتها مرتين على الأقل في السنة للتَّصَرُّف في أموال الجزاءات، ويُشترَط لصحة انعقادها حضور جميع أعضائها.

وتُصدِر اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حال التساوي يرجَّح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة الثالثة

تلتزم كل منشأة بإيداع قرار اللجنة لدى الوزارة في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار اللجنة لاعتماده، فإذا لم تعترض عليه الوزارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسَلُّمها للقرار اعتُبِر نافذاً.

المادة الرابعة

تُصرَف حصيلة أموال الجزاءات على الأغراض الاجتماعية والثقافية والرياضية لعمال المنشأة.

ولا يجوز الصرف من هذه المبالغ للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (١٧٦) من قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢.

كما لا يجوز استثمارها في أيِّ عمل يحتمل الكسب أو الخسارة فيما عدا المساهمة في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

المادة الخامسة

يجوز للجنة أن تؤجل التَّصَرُّف في أموال الجزاءات لمدة لا تزيد عن سنة واحدة.

المادة السادسة

في حال ما إذا كان للمنشأة أكثر من فرع، يقوم صاحب العمل بإعداد سجل في كل فرع لقيْد الجزاءات المالية التي توقَّع على عماله، بحيث يكون الانتفاع بالأموال المحصَّلة مقصوراً على هذا الفرع.

ويجوز استثناءً من أحكام الفقرة السابقة وبعد موافقة لجنة مكوَّنة من مندوبي العمال بالفروع المختلفة إقامة مشروع عام واحد ينتفع به جميع عمال المنشأة.

المادة السابعة

توزَّع حصيلة أموال الجزاءات عند تصفية المنشأة بالتساوي على العمال الموجودين بها وقت التصفية.

المادة الثامنة

يُلغى القرار رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ في شأن التَّصَرُّف في أموال الغرامات التي تُقْتَطَع من العمال، كما يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة التاسعة

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْـرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٨ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ
المـوافــق: ٢ فبــرايـــــر ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠
بتحديد القواعد والإجراءات الواجب اتِّباعها بشأن كل مستوى من مستويات التفاوض الجماعي

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون النقابات العمالية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٥٤) منه،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء وحدة إدارية لشئون المفاوضات وعقود العمل الجماعية ومراقبة تنفيذ هذه العقود،

وبعد أخْذ رأي غرفة تجارة وصناعة البحرين والاتحاد العام لنقابات عمال البحرين والاتحاد الحر لنقابات عمال البحرين،

وبناءً على عرْض وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُجرَى المفاوضات الجماعية وِفْقاً لإحدى المستويات الآتية:

١- المفاوضة على مستوى المنشأة، وتكون بين صاحب العمل أو مَن يمثله وبين المنظمة النقابية التي تمثل العمال.

٢- المفاوضة على مستوى النشاط أو الصناعة أو المهنة، وتكون بين المنظمة المعنية التي تمثل أصحاب الأعمال وبين المنظمة المعنية التي تمثل العمال.

٣- المفاوضة على المستوى الوطني، وتكون بين غرفة تجارة وصناعة البحرين وبين الاتحاد المعنِي الذي يتم تحديده وِفْق التنظيم الذي يصدر به قرار من الوزير.

ويُعتبَر ممثلو كل طرف مفوضين قانوناً بإجراء التفاوض وإبرام ما يسفر عنه الاتفاق.

المادة الثانية

يتم التفاوض على شروط وظروف العمل وأحكام الاستخدام، وتسوية المنازعات بين العمال وأصحاب العمل، وعلى الأخص ما يلي:

١- تقرير مزايا أفضل للعمال.
٢- الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية.
٣- الوقاية من الحوادث وحماية العمال من أمراض المهنة.
٤- تنظيم الخدمات الصحية والإسعافات الأولية الملائمة في مجال العمل.
٥- الإجراءات التوافقية التي يتفق على اتباعها عند قيام نزاع جماعي.
٦- التدريب على استخدام التقنية الحديثة.
٧- ساعات العمل وساعات العمل الإضافية.
٨- الإجازات مدفوعة الأجر.
٩- العلاوات والمنح والحوافز والبدلات.
١٠- المكافآت المرتبطة بالإنتاج.

المادة الثالثة

إذا رفض أحد الطرفين البدء في إجراءات المفاوضة الجماعية، جاز للطرف الآخر أن يطلب من الوزارة تحريك إجراءات التفاوض، والتي تقوم بإخطار منظمة أصحاب الأعمال أو المنظمة النقابية للعمال بحسب الأحوال لمباشرة التفاوض الجماعي نيابة عن الطرف الرافض، وتعتبر المنظمة المختصة في هذه الحالة مفوضة قانوناً في التفاوض وتوقيع الاتفاق الجماعي.

المادة الرابعة

يحظر على صاحب العمل أثناء المفاوضة الجماعية اتخاذ إجراءات أو قرارات تتعلق بالموضوعات المطروحة للتفاوض إلا في حالة الضرورة والاستعجال، ويشترط أن يكون الإجراء أو القرار في هذه الحالة مؤقتاً.

المادة الخامسة

يحرر الاتفاق الذي تسفر عنه المفاوضة في اتفاقية جماعية طبقاً للشروط والأوضاع التي أوجبها القانون في هذا الشأن، فإذا لم تسفر المفاوضة عن اتفاق كان لأي من الطرفين أن يلجأ إلى الوزارة لمحاولة التوفيق بينهما ومساعدتهم للوصول إلى اتفاق.

المادة السادسة

إذا لم تتم تسوية النزاع كلياً أو جزئياً خلال ستين يوماً من تاريخ طلب أحد الطرفين تسوية النزاع عن طريق المفاوضة الجماعية، جاز لأيٍّ منهما التقدُّم بطلب إلى الوزارة لاتخاذ إجراءات رفْع النزاع الجماعي إلى مجلس تسوية منازعات العمل الجماعية المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة (١٥٨) من قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢.

المادة السابعة

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٨ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣
بتحديد الأعمال المتقطعة بطبيعتها التي يجوز تواجُد العامل بها في مكان العمل أكثر من إحدى عشرة ساعة في اليوم الواحد

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٥٣) منه،

وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣ بتحديد الأعمال المتقطِّعة بطبيعتها التي يجوز تواجُد العامل بها في مكان العمل أكثر من إحدى عشرة ساعة في اليوم الواحد،

وبناءً على عرْض وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف إلى المادة الأولى من القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣ بتحديد الأعمال المتقطِّعة بطبيعتها التي يجوز تواجُد العامل بها في مكان العمل أكثر من إحدى عشرة ساعة في اليوم الواحد، بنود جديدة بأرقام (٧) و(٨) و(٩) و(١٠) و(١١)، نصوصها الآتية:

"٧- العمل في خدْمات الكهرباء.

٨- العمل في خَدْمات الماء.

٩- العمل في خَدْمات الصرف الصحي.

١٠- العمل في الخدْمات الصحية.

١١- العمل في مجَال تقنية المعلومات."

المادة الثانية

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٨ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية أصدقاء الصحة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية أصدقاء الصحة،

وعلى النظام الأساسي لجمعية أصدقاء الصحة،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠٢٠/١/٨، والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٢٩، ٣٢، ٣٣، ٤٤، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

وضماناً لحُسْن سير العمل بجمعية أصدقاء الصحة،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعيَّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية أصدقاء الصحة لمدة ثمانية أشهر، برئاسة السيدة/ كوثر محمد عبدالله العيد، وعضوية كُلٍّ من:

١- أريج بديع عبدالرحمن السعد.

٢- حنان عبدالواحد أحمد محمد معرفي.

٣- ليلى أحمد علي مدن المدني.

٤- مي خليفة راشد حسين شويطر.

٥- مشعل عبدالله محمد أحمد البقشي.

٦- عمر سليمان عمر عبدالعزيز سليمان.

٧- مريم شريدة خليل.

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقرَّرة لمجلس الإدارة وِفْقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعِدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصَّلاً يقدَّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمِّناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها، وتطوير وتنظيم العمل بها وِفْقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقَد قبل انتهاء المدة المحدَّدة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرِض عليها تقريراً مفصَّلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وِفْقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادي الأولى ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٣ يناير ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن إعادة تشكيل لجنة تنسيقية مشتركة لمتابعة تنفيذ أحكام قانون التأمين ضد التَّعطُّل

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التَّعطُّل، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٣) منه،

وعلى المرسوم رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تشكيل لجنة تنسيقية مشتركة لمتابعة تنفيذ أحكام قانون التأمين ضد التَّعطُّل،

وبناءً على عرْض وكيل وزارة العمل،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعاد تشكيل لجنة التنسيق المنصوص عليها في المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التَّعطُّل برئاسة السيد/ صباح سالم الدوسري وكيل وزارة العمل، وعضوية كل من السادة التالية أسماؤهم:

أولاً: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية:

١. أحمد جعفر الحايكي	الوكيل المساعد لشئون العمل	نائباً للرئيس
٢. فوزية صالح شهاب	مدير إدارة التأمين ضد التَّعطُّل	
٣. راشد محمد نور المدني	مدير إدارة نُظُم المعلومات	
٤. د. عبدالباسط محمد عبدالمحسن	المستشار القانوني	
٥. نجوى عبدالشهيد بوحسَّان	رئيس قسم تسجيل وتقييم مطالبات التأمين	

ثانياً: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي:

١. عبدالله تركي آل محمود	المدير التنفيذي لخدَمات المشتركين
٢. سلمى عبدالرحمن السيد	المدير التنفيذي لتقَنية المعلومات
٣. خالد على عبدالعزيز	المدير التنفيذي للمستحقات التأمينية
٤. عبير جاسم الأمير	مدير القروض والتعويضات

مادة (٢)

تختص اللجنة بمتابعة تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التَّعطُّل، وعلى الأخص:

١) اقتراح القرارات الوزارية اللازمة لتنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التَّعطُّل، واقتراح تعديل القائم منها.

٢) اقتراح الحلول التي تساهم في تطوير نظام التأمين ضد التَّعطُّل.

٣) إنجاز أية مهام أخرى تكلِّفها بها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.

مادة (٣)

تجتمع اللجنة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها أو نائبه، ويجوز دعوتها لاجتماع غير عادي كلما دعت الحاجة لذلك. ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تَساوي الأصوات يُرجَّح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (٤)

تُعِدُّ اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها، ويُعرَض على وزير العمل والتنمية الاجتماعية ليقرر ما يراه مناسباً بهذا الشأن.

مادة (٥)

يجوز للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من غير أعضائها من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها، دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولاتها.

مادة (٦)

تختار اللجنة في أول اجتماع لها مقرِّراً، على أن يتولى القيام بأعمال السكرتارية بما في ذلك التحضير لاجتماعاتها وتحرير محاضرها، وغير ذلك من الأعمال اللازمة في هذا الخصوص التي تُسنَد إليه من قِبَل اللجنة.

مادة (٧)

يُلغى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تشكيل لجنة تنسيقية مشتركة لمتابعة تنفيذ أحكام قانون التأمين ضد التَّعطُّل.

مادة (٨)

على وكيل وزارة العمل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادي الأولى ١٤٤١هـ
المـوافـق: ٢٣ ينـايـر ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن الترخيص بإنشاء معهد الخليج لتدريب فنون الطهي ذ.م.م
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى قرار اللجنة المشترَكة في جلستها رقم (١٧١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣،

قرر الآتي:

مادة (١)

يرخَّص للسادة/ شركة معهد الخليج لتدريب فنون الطهي ذ.م.م في إنشاء مركز للتدريب المهني والتقني باسم (معهد الخليج لتدريب فنون الطهي ذ.م.م GULF INSTITUTION OF CULINARY ARTS TRAINING W.L.L) تحت سجل تجاري رقم (١٢٦٤٢٥/١)، ويقيَّد تحت قيْد رقم (٥/م.ت.خ/٢٠٢٠).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٨ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ

الموافق: ٢ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠
بإعادة إصدار لائحة النظام الأساسي لجمعية بيوت الشباب البحرينية

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩، وعلى الأخص المادة (٨٨) منها،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بالترخيص في تأسيس جمعية بيوت الشباب البحرينية،

وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ بإصدار لائحة النظام الأساسي لجمعية بيوت الشباب البحرينية،

وعلى القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تسجيل جمعية بيوت الشباب البحرينية،

وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مجلس إدارة لجمعية بيوت الشباب البحرينية،

وعلى تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية (٢٠١٨ – ٢٠٢٠)،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعتمَد اللائحة المرافقة لهذا القرار كلائحة نظام أساسي لجمعية بيوت الشباب البحرينية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة.

المادة الثانية

يُلغى النظام الأساسي لجمعية بيوت الشباب البحرينية المرافق للقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير شئون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٤ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٩ يناير ٢٠٢٠م

النظام الأساسي
لجمعية بيوت الشباب البحرينية

الباب الأول
أحكام عامة

مادة – ١ –

تأسست بمملكة البحرين عام ١٩٨٥ جمعية بيوت الشباب البحرينية، طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بشأن الجمعيات والأندية الاجتماعية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة وتعديلاته. وأُعيد تسجيلها بوزارة شئون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (٣٨).

وتثبُت الشخصية الاعتبارية لها من تاريخ نشْر تسجيلها في الجريدة الرسمية.

مادة – ٢ –

تُعتبَر جمعية بيوت الشباب الهيئة الوحيدة المسئولة فنياً عن حركة بيوت الشباب في مملكة البحرين، وذلك في حدود القواعد والنُّظُم الدولية. وتحدِّد لائحة النظام الأساسي للجمعية طريقة تكوينها وإدارتها واختصاصاتها ومواردها المالية وأوجه الصرف منها ووسائل الرقابة عليها، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بها، بما لا يتعارض مع أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وأية قوانين دولية تنظِّم عمل هذه الهيئة.

مادة – ٣ –

تُعتبَر هذه الجمعية ذات نفع عام ليس لها طابع تجاري أو سياسي، وتباشر نشاطها في حدود السياسة العامة للمملكة، والتخطيط الذي تضعه وزارة شئون الشباب والرياضة.

مادة – ٤ –

تكون مدينة الرفاع مركزاً قانونياً للجمعية، ويحق لها أن تنشئ فروعاً في محافظات البحرين شريطة أنْ يكون ذلك بقرار صادر من مجلس الإدارة، ومصدَّق عليه من قبل وزارة شئون الشباب والرياضة.

مادة – ٥ –

يمثل الجمعية قانوناً رئيس مجلس إدارتها أو نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الإدارة.

مادة – ٦ –

يُحظَر على الجمعية الاشتغال بالمسائل السياسية أو الدينية.

الباب الثاني
أهداف جمعية بيوت الشباب

مادة – ٧ –

تهدف الجمعية إلى:

أ) تنمية ودعم الشباب في مملكة البحرين بإنشاء وتوفير بيوت ومعسكرات وأماكن مناسبة ينزل فيها الشباب، وتوفير القادة والبرامج المتنوعة.

ب) تشجيع الشباب على السياحة لزيارة معالم بلادهم والبلدان الأخرى.

ج) تدعيم علاقة جمعية بيوت الشباب البحرينية بالاتحادين العربي والدولي لبيوت الشباب.

د) تنظيم الرحلات الجماعية بأقل التكاليف.

هـ) تثقيف الشباب عن طريق توفير المعلومات السياحية والتاريخية والحضارية في مملكة البحرين والبلدان الأخرى.

و) استقبال شباب البلدان الأخرى وتسهيل زيارتهم للمناطق السياحية والعمرانية، والاطلاع على نواحي النهضة الحديثة في مملكة البحرين، والعمل على إجراء لقاءات لهم بالشباب البحريني.

ز) إثارة اهتمام الشباب بدراسة وخدمة البيئة، والمشاركة في الخدمة العامة، والتعوُّد على الاعتماد على النفس والنظام.

ح) وضْع برنامج سنوي لأنشطة بيوت الشباب الاجتماعية والشبابية والثقافية والفنية والترويحية، وتنظيم طرق الاستفادة منها.

ط) القيام بأيِّ عمل من شأنه تحقيق أهداف بيوت الشباب.

الباب الثالث
سجل قيْد العضوية
مادة – ٨ –

تُمسك إدارة الجمعية سجلاً خاصاً لقيْد العضوية وفق النموذج المعتمَد من الوزارة، وتُختَم كل صفحة بخاتم الوزارة وخاتم الجمعية، ويثبَت بالسجل اسم العضو، وبياناته، وتاريخ اشتراكه، ويوقَّع عليه دورياً من أمين السر، ومدير الجمعية مع إثبات تاريخ ذلك.

الباب الرابع
العضوية وإجراءات قبولها
مادة – ٩ –

تنقسم العضوية في جمعية بيوت الشباب البحرينية إلى ثلاثة أقسام:

أ) **عضو شرف**: وهو العضو الذي يقرر مجلس الإدارة قبوله بهذه الصفة نظراً لما أدَّاه للدولة أو للجمعية من خدْمات، وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد.

ويُشترَط فيه ما يأتي:

١) أنْ يكون ممن قدَّموا خدْمات جليلة للجمعية أو للمملكة.

٢) أنْ يكون من الأشخاص الذين يمكن الاستفادة منهم في المجالات الشبابية أو أية مجالات أخرى تراها الجمعية.

٣) أنْ يوافق مجلس الإدارة على منْحه عضوية الشرف بالأغلبية المطلقة، وبعد أخْذ موافقة مسبقة من وزارة شئون الشباب والرياضة.

٤) ولا يدفع عضو الشرف أية رسوم مقابل عضويته للجمعية، وليس له حق التصويت.

ب) **عضو عامل**: هو العضو الذي يكتسب هذه العضوية اعتباراً من تاريخ سداده الاشتراكات والرسوم والالتزامات المالية المقرَّرة على العضوية العاملة، ويحق له أن يساهم في جميع أنشطة الجمعية ويتمتع بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية.

ويُشترَط في العضو العامل ما يأتي:

١- أنْ يلتزم بتسديد رسْم العضوية وِفْقاً للائحة المالية لجمعية بيوت الشباب البحرينية، في الوقت المحدَّد وإلا سقطت عضويته.

٢- ألا يقل سِنُّه عن ٢١ سنة ميلادية، وأنْ يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ويكون حسن السيرة والسلوك، ولم تصدر ضده أحكام مخلَّة بالشرف والأمانة، إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

٣- أنْ يلتزم بالنظام الأساسي للجمعية ولوائحها الداخلية.

٤- موافقة وزارة شئون الشباب والرياضة على العضوية، وتُجدد الموافقة تلقائياً كل عام.

ج) **عضو منتسب**: هو العضو الذي تتوفر بشأنه كافة شروط العضوية العاملة، عدا شرْط السن، ويكتسب هذه العضوية من سداد الرسوم والاشتراكات المقرَّرة، ويُنقَل إلى سجل العضوية العاملة متى توفرت بشأنه كافة شروط العضوية العاملة.

مادة – ١٠ –

على مَن يرغب في الانضمام إلى عضوية جمعية بيوت الشباب البحرينية أن يتقدم بطلب إلى أمين سر المجلس وِفْقاً للنموذج المعد لهذا الغرض. وعلى أمين السر عرْض الطلب على مجلس الإدارة في أول اجتماع له للبت في قبول الطلب أو رفْضه أو تأجيل البت فيه خلال شهر من تاريخ تقديمه، ويُعتبَر فوات المدة المشار إليها دون البت في الطلب بمثابة رفْضٍ له.

مادة – ١١ –

يخطَر مقدِّم الطلب كتابياً بقرار مجلس الإدارة بالقبول أو الرَّفْض أو التأجيل خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار، ولمقدِّم الطلب الذي رُفِض طلبه أو أجِّل حق التَّظَلُّم أمام إدارة الرقابة والتدقيق بوزارة شئون الشباب والرياضة في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الرّفْض.

ولا يجوز إعادة النظر في الطلبات التي سبق للمجلس أنْ رفَضَها إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ قرار الرَّفْض.

مادة – ١٢ –

لعضو جمعية بيوت الشباب البحرينية بعد تسجيله في سجل العضوية ودفع رسم الانضمام الحق في الحصول على بطاقة العضوية، ويبيَّن في بطاقة العضوية اسمه وعنوانه وسنة وتاريخ انضمامه ورقم عضويته وأية بيانات أخرى، وتكون مدة بطاقة العضوية سنة واحدة قابلة للتجديد بعد دفْع الرسوم المقرَّرة.

مادة – ١٣ –

تحدِّد اللائحة الداخلية للجمعية فئات رسوم الالتحاق والاشتراك السنوي لأنواع العضوية، وكذا طريقة تحصيلها وحالات الإعفاء، وذلك طِبْقاً لِما يراه مجلس الادارة وتعتمده الجمعية العمومية.

الباب الخامس
واجبات وحقوق الأعضاء
مادة – ١٤ –

يلتزم أعضاء الجمعية بالواجبات الآتية:

١- احترام نُظُم الجمعية ولوائحها وتجنُّب كل ما يضر بكيانها أو يسيء إلى سمعتها.

٢- المحافظة على موجودات ومنشآت ومنقولات الجمعية.

٣- استعمال مَرافق الجمعية استعمالاً حسناً وطبقاً للنُّظُم والمواعيد المقرَّرة.

٤- عدم الاشتغال بالمسائل السياسية أو الدينية.

٥- الالتزام بالنظام الأساسي للجمعية واللوائح الداخلية وقرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وتوجيهات المسئولين بها.

٦- الوفاء بالالتزامات المالية المقرَّرة.

٧- المساهمة في نشاطات وبرامج الجمعية والتعاون مع أعضائها في تنفيذها.

٨- مراعاة النظام العام والآداب العامة أثناء تواجده في الجمعية.

ويتمتع الأعضاء بالحقوق التالية:

١- المشاركة ومزاولة الأنشطة المختلفة في نشاطات الجمعية.

٢- حق التَّرَشُّح لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة وِفْقاً للشروط المقرَّرة وذلك بالنسبة للأعضاء العاملين فقط.

٣- حق حضور الجمعية العمومية للجمعية ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال والتصويت عليها وذلك بالنسبة للأعضاء العاملين فقط.

٤- دخول مبنى الجمعية في المواعيد المقرَّرة.

٥- استعمال مَرافق الجمعية ومنشآتها وِفْقاً للنُّظُم والمواعيد المقرَّرة.

٦- اصطحاب الزوار بالشروط والأوضاع التي تقرِّرها إدارة الجمعية.

الباب السادس
إسقاط العضوية والاستقالة
مادة –١٥–

تسقط العضوية عن أعضاء الجمعية في الحالات التالية:

١- إذا فقدَ العضو شرطاً من شروط العضوية.

٢- الوفاة.

٣- إذا تأخَّر العضو عن سداد الاشتراك في موعد استحقاقه.

٤- إذا حُكِم على العضو في جريمة جنائية.

٥- فصل العضو وِفْقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا النظام واللائحة الداخلية للجمعية.

٦- إذا عدَلت الوزارة عن موافقتها على العضوية.

ويتعين في جميع الأحوال عرْض الأمر على مجلس الإدارة لإصدار قرار إسقاط العضوية، ويُخطَر العضو كتابياً بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدار القرار، كما تُخطَر الإدارة المعنية بالوزارة.

ويجوز إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين سقطت عضويتهم بسبب عدم سداد الاشتراك إذا سددوا جميع المبالغ المتأخِّرة. ويُشترَط في هذه الحالة صدور قرار من مجلس الإدارة بإعادة العضوية.

وللعضو الذي تقرَّر فصْلُه حق التَّظَلُّم الى الإدارة المختصة بالوزارة. ويُعتبَر القرار الصادر في هذا الشأن نهائياً. ولا يجوز للعضو الذي أُسقِطت عضويته استرداد أية رسوم أو اشتراكات أو تبرعات يكون قد قدَّمها للجمعية نظير عضويته.

مادة -١٦-

يُقدِّم العضو طلب الاستقالة إلى أمين سر الجمعية، والذي يحيله إلى مجلس الإدارة ليبُتَّ فيه وِفْقاً للأسباب الواردة به، ويُطالَب العضو بتسديد الاشتراكات المتأخِّرة عليه إنْ وُجِدت، وإلا اعتُبِر ذلك إسقاطاً لعضويته وليس استقالة.

الباب السابع
الجمعية العمومية
تكوينها/ موعدها وإجراءاتها/ نصابها/ اختصاصاتها

مادة – ١٧ –

تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء العاملين بالجمعية المسدِّدين لاشتراكاتهم.

مادة – ١٨ –

تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدِّده مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وِفْقاً للضوابط التي تحدِّدها الوزارة.

وتوجَّه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدَّد بمدة لا تقل عن خمسة عشر

يوماً، وذلك بخطاب أو بطريق النشر في جريدة يومية، وفي الحالتين يجب أن يتم الإعلان عن ذلك في لوحة الإعلانات وفي أكثر من مكان ظاهر في مقر الجمعية. ويجب أن يتضمن الإعلان موعد ومكان انعقاد الجمعية وجدول الأعمال. وإذا تضمَّن جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة يجب أن تُوجَّه الدعوة قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن عشرين يوماً.

مادة – ١٩ –

يحق لكل عضو عامل من أعضاء الجمعية العمومية تسلُّم صورة من الأوراق التالية من مدير الجمعية:

١- جدول أعمال الاجتماع.

٢- تقرير مجلس الإدارة عن حالة الجمعية من النواحي المالية والإدارية عن السنة المنتهية وخطة العمل للعام التالي.

٣- الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية معتمَداً من مراقب الحسابات.

٤- مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة.

٥- المقترحات المقدَّمة في الموعد القانوني المحدَّد في النظام.

٦- صورة من القائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة في حالة ما إذا تضمَّن جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة.

٧- المسائل الأخرى المدرجة في جدول الاعمال.

مادة – ٢٠ –

يتعيَّن على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة الإعلانات بالجمعية قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية بخمسة عشر يوماً على الأقل، كشْفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع، موقَّعاً عليه من أمين سر الجمعية، وكذلك صورة من الأوراق المذكورة في المادة السابقة، وكشْفاً بأسماء الأعضاء الذين رشَّحوا أنفسهم لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة في حالة ما إذا كان جدول الأعمال يتضمَّن بند انتخاب مجلس الإدارة الجديد.

مادة – ٢١ –

يجب إخطار الوزارة كتابة عن كل اجتماع للجمعية العمومية وبجدول الأعمال وبصورة من المرفقات، وكشْف بأسماء أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور الاجتماع قبل الموعد المحدَّد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ويجوز للوزارة أن تندب من تراه مناسباً للإشراف على إعداد إجراءات الجمعية العمومية

وتسيير عملها، وكذلك حضور الاجتماع لمراقبة انعقادها. وللمندوب حق الاعتراض وإبداء الملاحظات وإثبات ذلك في المحضر.

كما يجب إبلاغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر، ويجب أن يكون أصل المحضر موقَّعاً عليه من رئيس الاجتماع ومدير الجمعية، وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز في حالة إجراء انتخابات.

مادة – ٢٢ –

يجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي بناءً على طلب مسبق من الوزارة أو مجلس الإدارة أو ثُلُث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية، مع بيان الغرض من الاجتماع.

وتوجَّه الدعوة قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، فإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية بناءً على طلب أيٍّ من هذه الجهات، جاز للوزارة أنْ تتولي دعوة الجمعية العمومية على نفقة الجمعية، وتأخذ الدعوة الشكل والإجراءات التي نص عليها هذا النظام.

مادة – ٢٣ –

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدَّد لانعقادها وجَبَ على مجلس الإدارة إخطار الأعضاء وِفْقاً لنص المادة (١٨) من هذا النظام، وإبلاغ الوزارة بموعد الاجتماع الجديد قبل الانعقاد بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، على أنه لا يجوز بأيِّ حال من الأحوال إجراء أيِّ تعديل في جدول أعمال الاجتماع أو المرشحين لمجلس الإدارة.

مادة – ٢٤ –

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً، وحالت أسباب دون إتمام جدول الأعمال اعتُبِر الاجتماع مستمراً، وتؤجَّل الجلسة إلى موعد آخر تحدِّده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، على أن يقوم مجلس الإدارة بالالتزام بالإجراءات الواردة بالمادة السابقة. وتُعتبَر القرارات التي اتُّخِذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة.

مادة – ٢٥ –

لا يجوز لعضو الجمعية أن يشترك في مناقشات الجمعية العمومية، أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة عليها، إذا كانت له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار باستثناء الانتخابات. ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية.

مادة – ٢٦ –

يكون التصويت في الجمعية العمومية علنياً فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سرياً وحضورياً، ولا تجوز الإنابة في عملية الانتخابات. ويفوز في انتخابات رئاسة وعضوية مجلس الإدارة مَن يحصل على أكثر عدد من الأصوات الصحيحة، وإذا تَساوى فيها اثنان أو أكثر أُجرِيت القرعة بينهم لتحديد الفائز.

وإذا اقتصر الترشيح لمنصب الرئاسة على شخص واحد أو لم يتقدم لِلتَّرَشُّح لعضوية مجلس الإدارة إلا العدد المحدَّد له أو لم يتبق إلا هذا العدد لأيِّ سبب كان أُعلِنت أسماؤهم فائزين بالتزكية.

أما إذا كان عدد المرشحين يزيد على نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابه، وفي ذات الوقت أقل من العدد المقرَّر انتخابه أُعلِن فوزهم بالتزكية.

مادة – ٢٧ –

إذا لم توافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامي يُعتبَر ذلك بمثابة فقدان للثقة في مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة يدعو مجلس الإدارة القائم الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال شهر من تاريخ عقْد اجتماع الجمعية العمومية العادية؛ وذلك للنظر في إسقاط مجلس الإدارة، بشرْط موافقة ثُلُثي أعضاء الجمعية العمومية غير العادية. وفي حالة عدم الموافقة على إسقاط مجلس الإدارة يُعتبَر ذلك بمثابة اعتماد للميزانية والحساب الختامي.

مادة – ٢٨ –

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس، فإذا لم يوجد أحد منهما، يرأس الجمعية أمين السر، فإذا لم يوجد يرأس الجمعية أكبر أعضاء الجمعية العمومية سناً.

مادة – ٢٩ –

لا يُعتبَر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يكتمل هذا العدد أُجِّلَ الاجتماع إلى جلسة أخرى تُعقَد خلال مدة أقلها ثمانية أيام وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، تبَعاً لِما يقرِّره مجلس الإدارة في خطاب الدعوة، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ثُلُث عدد أعضاء الجمعية العمومية. فاذا لم يكتمل النصاب القانوني أُجِّل الاجتماع إلى جلسة أخرى تُعقَد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً تبَعاً لِما يحدِّده مجلس الإدارة في خطاب الدعوة. ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره عشرة في المائة من أعضاء الجمعية العمومية. فإذا لم تتوفر هذه النسبة

وكان جدول الأعمال يتضمَّن انتخاب مجلس الإدارة يقوم الوزير بتعيين مدير أو مجلس إدارة مؤقت للجمعية لحين اجتماع الجمعية العمومية القادمة في موعدها القانوني وانتخاب مجلس الإدارة.

مادة – ٣٠ –

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين، فاذا تساوت الأصوات يرجَّح الجانب الذي فيه الرئيس، ومع ذلك يُشترَط لصحة القرارات أغلبية ثُلُثي أعضاء الجمعية العمومية غير العادية إذا تعلَّق الأمر بإسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة أو تقرير حلِّ الجمعية.

ولا تنفَّذ إجراءات الحل إلا بعد موافقة الوزير، مع تضمين القرار إجراءات التنفيذ وما تترتب عليها من آثار.

مادة – ٣١ –

تختص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل المدرجة في جدول الأعمال، وعلى الأخص ما يلي:

١- التصديق على محضر الاجتماع السابق.

٢- النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد، وتقرير مراقب الحسابات.

٣- اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، ومشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة.

٤- انتخاب مجلس الإدارة أو شغْل المراكز الشاغرة.

٥- النظر في الاقتراحات المقدَّمة قبل اجتماع الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل.

٦- المسائل الأخرى الواردة في جدول الأعمال.

مادة – ٣٢ –

تختص الجمعية العمومية غير العادية بنظر المسائل الآتية:

١- إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.

٢- إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة.

٣- المسائل الأخرى ذات الطبيعة المهمة والعاجلة التي تراها الجهة الداعية للاجتماع.

مادة – ٣٣ –

للوزير إصدار قرار ببطلان أيِّ قرار تُصدره الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام القانون، أو القرارات المنفِّذة له أو لهذا النظام أو السياَسة العامة للدولة.

ويجوز للجمعية الطعن على قرار الوزير أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار.

الباب الثامن
مجلس الإدارة
التشكيل/ إجراءات وشروط التَّرَشُّح/ إجراء الانتخابات

مادة – ٣٤ –

يدير شئون الجمعية مجلس إدارة مكوَّن من رئيس وعدد (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر.

مادة – ٣٥ –

مدة مجلس الإدارة سنتان ميلاديتان من تاريخ انتخابه، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى.

مادة – ٣٦ –

يحدَّد ميعاد الانتخابات بقرار من مجلس الإدارة، متضمِّناً تاريخ فتح باب الترشيح وتاريخ غلْقه، ويُنشَر هذا القرار في جريدة يومية على الأقل مع الإعلان عن ذلك في أكثر من مكان ظاهَر في مقر الجمعية وفي لوحة الإعلانات، وذلك قبل الميعاد المحدَّد لإجراء الانتخابات، مع ضرورة إخطار الوزارة بالموعد المحدَّد.

مادة – ٣٧ –

يجب أن تتوافر في المرشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

١- أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية.

٢- أن يكون مسدِّداً الاشتراك السنوي المقرَّر للعضو العامل، أو يكون قد صدر قرار بإعفائه من سداد الاشتراك من مجلس الإدارة.

٣- ألا يكون من بين العاملين بأجر في الجمعية.

٤- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة، وألا تكون قد صدرت ضده أية أحكام مخلَّة بالشرف والأمانة.

٥- موافقة وزارة شئون الشباب والرياضة.

مادة – ٣٨ –

يتضمَّن مجلس الإدارة ثلاثة أعضاء من الشباب لا يزيد عمرهم عن أربعة وعشرين عاماً ميلادياً يوم غلْق باب الترشيح، بالإضافة إلى امرأة، فإذا كان المتقدمون من تلك الفئة يقل عددهم أو يساوي العدد المذكور فاز مَن تقدَّم منهم بالتزكية، ويُستكمَل باقي أعضاء مجلس الإدارة بالانتخاب من بين المرشحين.

أما إذا زاد عدد المتقدمين من تلك الفئة عن هذا العدد فإنه يُجرَى انتخاب العدد المطلوب من بينهم.

ويُراعى في المرشح لمنصب الأمين المالي أن يكون حاصلاً على مؤهَّل دراسي محاسَبي أو في أحد التخصصات المالية، أو يتمتع بخبرة في المجال المحاسَبي أو المالي وِفْقاً للإفادة الدالَّة على ذلك.

وتُجرَى الانتخابات على منصب الرئيس والأمين المالي مع باقي الأعضاء في وقت واحد وببطاقة انتخاب واحدة، على أنْ تُبيِّن البطاقة الانتخابية كافة المقاعد الشاغرة.

وعلى من يرغب في ترشيح نفسه لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة أنْ يقدِّم طلباً كتابياً بذلك يُزكِّيه عضوان عاملان بالجمعية.

وتُسلَّم هذه الطلبات إلى أمين السر بإيصال معتمَد خلال أسبوع من تاريخ الإعلان عن فتْح باب التَّرَشُّح على الأكثر.

مادة – ٣٩ –

على مجلس الإدارة التَّحَقُّق من توافر شروط التَّرَشُّح في المرشحين وإبلاغ الوزارة بقائمة كاملة بأسمائهم وملاحظاته عنهم في ظرف أسبوع على الأكثر من تاريخ غلْق باب التَّرَشُّح.

وتقوم الوزارة باعتماد القائمة النهائية للمرشحين بعد التأكد من توافر الشروط المقرَّرة وإرسالها للجمعية.

ولا يُعتدُّ بانسحاب أيٍّ من المرشحين من التَّرَشُّح ما لم يكن هذا الانسحاب كتابياً وقبل خمسة أيام على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، مع مراعاة حكم المادة (٢٣) من اللائحة.

مادة – ٤٠ –

لا يجوز أن يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة منتمياً لأية جمعية سياسية، كما لا يجوز الجمْع بين هذه العضوية وعضوية مجلس إدارة أية هيئة من الهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة إلا بموافقة الوزير. ويُشترَط عدم وجود تَعارُض أو تَضارُب في المصالح بين العضويتين، كما لا يجوز الجمْع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بأية وظيفة في الجمعية بأجر أو مكافأة.

مادة – ٤١ –

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بمجرد تكوينه نائباً للرئيس وأميناً للسر.

مادة – ٤٢ –

يجوز لمجلس الإدارة أن يعيِّن مديراً للجمعية متفرِّغاً بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي يحدِّدها مجلس الإدارة، وفي حالة غيابه ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه مَن يتولى أعماله فترة غيابه شريطه ألا يتقاضى هذا العضو أية أجور أو مكافآت مقابل ذلك.

ويجوز دعوة المدير لحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت فيها.

ولا يجوز للمدير أن يُباشر أيَّ عمل خارج الجمعية بمقابل أو بدون مقابل إلا بتصريح من مجلس الإدارة وموافقة الوزارة.

مادة – ٤٣ –

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات والمسئوليات التالية:

١- إدارة شئون الجمعية وتصريف أمورها في إطار السياسة العامة للوزارة.

٢- توفير الفرص للأعضاء لممارسة نشاطهم الرياضي والاجتماعي والثقافي على أكمل وجه.

٣- العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء الجمعية وتوجيههم وإقامة المسابقات بينهم وغير ذلك من الأمور التي تساعد على تنشئتهم تنشئة صالحة.

٤- البت في طلبات العضوية.

٥- بحث الشكاوى التي تقدَّم من الأعضاء أو ضدهم، والفصل فيها وتوقيع الجزاءات المقرَّرة وِفْقاً للائحة الداخلية وفي حدود أحكام هذا النظام.

٦- وضْع اللائحة الداخلية وغيرها من اللوائح والنُّظُم الكفيلة بتنظيم شئون الجمعية من النواحي الإدارية والفنية والمالية، وإصدار القرارات والتعليمات التي تضْمَن حُسْن سير العمل بالجمعية ومراقبة تنفيذها، على أنْ تعرض هذه اللوائح والنُّظُم على الجمعية العمومية للموافقة عليها. وتخطَر الوزارة فور اعتمادها من الجمعية العمومية.

٧- تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون وأنشطة الجمعية المتنوعة سواءً من بين أعضاء المجلس أو أعضاء الجمعية، ويجوز الاستعانة في ذلك بخبراء من خارج الجمعية.

٨- اعتماد قرارات المكتب التنفيذي.

٩- الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تبرَم باسم الجمعية.

١٠- تحديد المصرف الذي تودَع فيه أموال الجمعية.

١١- دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية إلى الانعقاد وتنفيذ قراراتها.

١٢- وضْع التقرير السنوي لنواحي النشاط المتنوعة بالجمعية وعرْضه على الجمعية العمومية.

١٣- إعداد الحساب الختامي عن السنة المنتهية، ووضْع مشروع الميزانية المقبلة؛ تمهيداً لعرْضِها على مراقب الحسابات والجمعية العمومية.

١٤- بحث المقترحات التي تقدَّم من الأعضاء قبل عرْضِها على الجمعية العمومية.

١٥- تعيين العاملين بالجمعية وتقرير مرتباتهم وعلاواتهم ومكافآتهم، واتخاذ الإجراءات التأديبية قِبَلهم طِبقاً لأحكام اللائحة الداخلية للجمعية.

١٦- البتُّ في قبول استقالة أعضاء المجلس.

١٧- التَّحَقُّق من توافر الشروط المقرَّرة في المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، وإخطار الوزارة بملاحظاته عليهم.

١٨- لا يجوز لمجلس الإدارة تفويض اختصاصاته لأحد شاغلي عضوية مجلس الإدارة أو غيرهم.

١٩- إسقاط العضوية عن أعضاء الجمعية .

٢٠- أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا النظام.

مادة – ٤٤ –

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل بناءً على دعوة رسمية من أمين سر المجلس أو من ينوب عنه قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل، ويرفَق بالدعوة جدول الأعمال والمذكرات الخاصة به.

ولا تكون الاجتماعات صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.

وتصدُر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجَّح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة – ٤٥ –

يجب إبلاغ الوزارة قبل الاجتماع بأسبوع على الأقل بصورة من الدعوة وموعد الاجتماع وجدول الأعمال، كما يجب إبلاغها بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر، كما يجب أن يكون أصل المحضر موقَّعاً من كافة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين للاجتماع.

مادة – ٤٦ –

يجوز دعوة المجلس لاجتماع طارىء تقتضيه الضرورة بناءً على طلب الرئيس أو أمين السر أو ثُلُث عدد أعضائه أو الوزير، وفي هذه الحالة لا تتقيد الدعوة بإجراءات توجيه الدعوة المبينة في المادة (٤٤) من هذا النظام.

كما يجوز للوزارة دعوة مجلس الإدارة للاجتماع إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

مادة – ٤٧ –

يُعتبَر العضو الذي يتغيَّب عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات متقطِّعة خلال العام الواحد بدون عذر كتابي يقبله المجلس مستقيلاً، ويُعتبَر مركز ه شاغراً، ويجب على مجلس الإدارة إخطار الوزارة بذلك.

مادة – ٤٨ –

إذا خلا مركز أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة بالاستقالة أو الوفاة أو لأيِّ سبب آخر يتم استكمال العدد بالعضو أو الأعضاء الحائزين في آخر انتخابات أجريت على أكثر الأصوات بعد الأعضاء المختارين. ويشغل نائب الرئيس منصب الرئيس في حالة خُلُوِّه، ويختار المجلس باقي المراكز من بين أعضائه، فإذا اعتذر العضو أو إذا لم يتواجد أعضاء حائزون على أصوات، تظل هذه المراكز شاغرة حتى موعد الجمعية العمومية العادية لاستكمال مجلس الإدارة بالانتخاب.

مادة – ٤٩ –

إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده صحيحاً، يُصدِر الوزير قراراً بتعيين مدير أو مجلس إدارة مؤقت يدير الجمعية لحين إجراء الانتخابات.

مادة – ٥٠ –

لمجلس الإدارة أن يشكِّل من بين أعضائه مكتباً تنفيذياً على النحو التالي:

- الرئيس، وفي حالة اعتذاره يكون نائب الرئيس رئيساً.
- أمين السر.
- الأمين المالي.
- عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يختارهما المجلس في أول اجتماع له.

مادة – ٥١ –

تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة إذا حضرها أغلبية الأعضاء بشرط أن يكون منهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين، ويتعيَّن عرْض قراراته على مجلس الإدارة في أول اجتماع له لاعتمادها، ولا تُعتبَر قراراته نهائية إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

الباب التاسع
اختصاصات رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس وأمين السر والأمين المالي

مادة – ٥٢ –

يباشر رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:

١- رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي، وتكون له رئاسة اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالجمعية في حالة حضوره.

٢- تمثيل الجمعية أمام القضاء والجهات الحكومية وغير الحكومية.

٣- توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرَم مع الجمعية، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

٤- التوقيع مع الأمين المالي على أذونات الصرف والشيكات.

٥- التوقيع على الخطابات الصادرة من الجمعية ذات الطابع الخاص الذي يقرُّه مجلس الإدارة.

٦- دعوة مجلس الإدارة لاجتماع طارىء.

ويتولى نائب الرئيس جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.

مادة – ٥٣ –

يباشر أمين سر الجمعية الاختصاصات الآتية:

١- توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وغيرها من اللجان، وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها بالدفاتر المعدَّة لذلك، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع.

٢- تحرير جدول الأعمال وإدراج المسائل التي يرى الرئيس إدخالها في جدول أعمال المكتب التنفيذي أو مجلس الإدارة، والموضوعات التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية.

٣- تنفيذ جميع اللوائح وقرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.

٤- الإشراف على جميع اللجان الفنية والإدارية والتي هي بحكم منصبه عضو فيها.

٥- إعداد تقرير سنوي عن حالة الجمعية وعرْضه على مجلس الإدارة.

٦- عرْض طلبات العضوية على مجلس الإدارة.

٧- حِفْظ سُلفة الجمعية المستديمة حسبما يقرِّره مجلس الإدارة.

٨- حِفْظ المستندات والسجلات والأختام بعهدته في مقر الجمعية.

٩- إعداد مشروع ميزانية للسنة المالية المقبلة بالتعاون مع الأمين المالي وتقديمه إلى مجلس الإدارة.

١٠- التوقيع على جميع مكاتبات الجمعية، ماعدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من رئيس مجلس الإدارة.

١١- الإشراف على أوجه نشاط الجمعية، وتنفيذ التعليمات الصادرة بشأنها. وفي حالة تعيين مدير للجمعية يمارس المدير كل هذه الاختصاصات تحت إشراف أمين السر.

١٢- كل ما يكلفه بها مجلس الإدارة من اختصاصات تدخل في مجال عمل الجمعية.

مادة -٥٤-

يباشر الأمين المالي الاختصاصات الآتية:

١- الإشراف على تحصيل جميع إيرادات وأموال الجمعية وإيداعها في المصرف الذي به أموال الجمعية.

٢- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي من الناحية المالية والتَّحَقُّق من مطابقتها لبنود الميزانية واللائحة المالية.

٣- التوقيع مع الرئيس على أذونات الصرف والشيكات.

٤- الإشراف على حسابات الجمعية والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات، وهو مسئول عن جميع البيانات الحسابية التي تُرصَد في الدفاتر.

٥- إعداد الحساب الختامي للسنة المنتهية، والاشتراك مع أمين السر في وضْع مشروع الميزانية للسنة المقبلة وتقديمها لمجلس الإدارة.

٦- الإشراف على حِفْظ السجلات والدفاتر والمستندات المالية وكل ما يتصل بالناحية المالية من عُهَد في مقر الجمعية.

٧- اعتماد صرف مرتبات العاملين وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها، وأجور المياه والإنارة، وقيمة الإصلاحات بحسب ما هو وارد في ميزانية الجمعية المعتمَدة طبقاً للائحة المالية.

٨- تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة الجمعية المالية، وإعداد التقرير السنوي عنها وتقديمة لمجلس الإدارة.

مادة – ٥٥ –

يتولى مجلس الإدارة جميع شئون الجمعية، ويكون جميع أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للقانون واللوائح المنظِّمة له.

ومع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية، يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإداري بالجمعية مسئولاً مسئولية تضامنية عن القرارات التي يُصدِرها المجلس إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح الجمعية أو أموالها.

الباب العاشر
زوال وإسقاط العضوية

مادة – ٥٦ –

أ- تزول العضوية عن عضو مجلس الإدارة في الأحوال التالية:

١- الوفاة.

٢- الاستقالة بشرط قبولها من مجلس الإدارة.

٣- انتهاء مدة مجلس الإدارة.

على أن يقوم مجلس الإدارة بإخطار الوزارة واتخاذ الإجراءات القانونية نحو شَغْل الأماكن الشاغرة وِفْقاً لأحكام هذا النظام.

ب- تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة في الأحوال التالية:

١- إذا فقدَ أهليته القانونية.

٢- إذا صدر ضده حكم في جناية أو جنحة مخلَّة بالشرف أو الأمانة.

٣- إذا صدر ضده قرار تأديبي من جهة حكومية أو هيئة أو مؤسسة عامة لأسباب ماسَّة بالشرف أو الأمانة، أو سقطت عضويته من إحدى الهيئات الرياضية أو الاجتماعية لأسباب تمَسُّ الشرف والأمانة أو حُسْن السمعة.

٤- إذا ارتكب أعمالاً تمَسُّ كرامة الجمعية وتسيء إلى سمعته مما يجعله غير جدير بالعضوية.

٥- إذا فقدَ شرطاً من شروط التَّرَشُّح لعضوية مجلس الإدارة.
٦- إذا عدَلت الوزارة عن موافقتها على عضوية أو رئاسة مجلس الإدارة.
وتكون إجراءات النظر في إسقاط العضوية بناءً على طلب:
١- ثُلُث عدد أعضاء مجلس الإدارة.
٢- ثُلُث عدد أعضاء الجمعية العمومية.
٣- الوزارة.
وفي جميع هذه الحالات يجب أن يكون قرار إسقاط العضوية بموافقة ثُلُثي أعضاء الجمعية العمومية غير العادية، وِفْقاً لحكم المادة (٣٢) من هذا النظام.

مادة – ٥٧ –

يجوز لأعضاء الجمعية العمومية للجمعية أن يطالبوا بإسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم لفقْد الثقة. ويُشترَط لصحة هذا الطلب أنْ يتقدم به ربع عدد الأعضاء، وأنْ يتضمن الأسباب التي يستندون إليها بوضوح.
ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يتخذ الإجراءات لعقْد الجمعية العمومية غير العادية في ظرف أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب إليه، فإذا لم يقم بهذه الإجراءات في الموعد المحدَّد جاز للوزير دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد.
ويكون إسقاط العضوية بأغلبية ثُلُثي عدد أعضاء الجمعية العمومية غير العادية.

مادة – ٥٨ –

العضو الذي يتقرَّر إسقاط عضويته طبقاً للبند (ب) من المادة (٥٦) لا يجوز تَرَشُّحُه مرة أخرى لعضوية مجلس الإدارة إلا إذا زالت عنه أسباب إسقاط العضوية.

مادة – ٥٩ –

للوزير وقْف نشاط عضو مجلس الإدارة وتعليق عضويته في أيٍّ من الحالات الآتية:
١- إذا ثبتت مخالفته للقانون أو اللائحة، لحين اتخاذ مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية غير العادية قراراً بشأنه.
٢- إذا تمت إحالته بمعرفة النيابة العامة لمحاكمته في جناية أو جنحة لحين صدور حكم في الدعوى.
٣- إذا توافرت بشأنه حالة من حالات الإسقاط الواردة بنصوص هذا النظام لحين عرْض أمره على الجمعية العمومية غير العادية.

٤- إذا ارتكب العضو من المخالفات ما يستوجب هذا الإجراء.

ويترتب على قرار وقْفِ نشاط العضو وقْفُ ممارسة جميع صلاحياته المقرَّرة قانوناً في هذا النظام.

مادة - ٦٠ -

يُحظَر على أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالجمعية أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة التقدُّم بالذات أو بالوساطة بعطاءات أو عروض لشراء أو بيع أو تأجير أو توريد أصناف للجمعية، ويسري هذا الحظْر على الأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

الباب الحادي عشر
مالية الجمعية
الاشتراكات والتبرعات وموارد الجمعية

مادة - ٦١ -

يجب أن تكون للجمعية ميزانية سنوية، وتبدأ السنة المالية للجمعية من أول شهر يناير وتنتهي آخر شهر ديسمبر من كل عام. وعلى الجمعية أن تقدم تقريراً مالياً دورياً للوزارة كل ستة أشهر.

مادة - ٦٢ -

يتعيَّن على كل عضو أن يسدد الاشتراك السنوي في المواعيد المحدَّدة وحسب الفئات المقرَّرة لكل نوع من أنواع العضوية.

تحدِّد اللائحة المالية مواعيد وطريقة تحصيل الاشتراكات والإجراءات التي تُتَّبع في ذلك، وأحوال الإعفاء منها، وتسدد الاشتراكات بإيصالات مسلسلة، على أن يُختَم كل إيصال بخاتَم الجمعية.

مادة -٦٣-

تتكون مالية جمعية بيوت الشباب البحرينية من المصادر التالية:

١- الاشتراكات السنوية.

٢- رسوم الإقامة.

٣- الإعانات والمساعدات الحكومية.

٤- التبرعات والهبات من الجهات الرسمية والأفراد التي يرى مجلس الإدارة قبولها بعد أخْذ

موافقة وزارة شئون الشباب والرياضة المسبقة والمكتوبة عليها.

٥- عوائد الاستثمار التي توافق عليها وزارة شئون الشباب والرياضة.

٦- الإيـرادات التي لا تتعارض مع الأنظمة والقوانين المعمول بها فـي مملكة البحرين بشرط موافقة وزارة شئون الشباب والرياضة المسبقة والمكتوبة عليها.

مادة – ٦٤ –

يجب إخطار الوزارة بفتح حساب باسم الجمعية لدى أحد المصارف بالبحرين والمعتمَدة لدى مصرف البحرين المركز ي، على أن تودع أموال الجمعية النقدية باسمها في هذا الحساب، ويجب على الجمعية في حالة فتح أية حسابات أخرى أو نقلها أو تغييرها أو إجراء أيِّ تغيير على الحساب إخطار الوزارة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التغيير.

مادة – ٦٥ –

للجمعية أن تؤجر عقاراتها، وأن تنَمِّي إيراداتها عن طريق استغلال الفائض منه واستثمار عائداتها لاستخدامها في تنمية أنشطتها وبرامجها في خدمة الشباب بشكل مستدام، على ألا يؤثر ذلك على أهدافها ونشاطها.

ويُحظَر على الجمعية الدخول في مراهنات، كما لا يجوز لها أن تنفِق أموالها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.

ولا يجوز للجمعية بيع أو شراء عقارات أو أراضٍ إلا بعد موافقة كتابية مسبقة من الوزارة.

مادة – ٦٦ –

يراجع حسابات الجمعية إذا تجاوزت مصروفاتها أو إيراداتها المبلغ المقرَّر قانوناً مراقب حسابات قانوني تختاره الجمعية العمومية، ولمراقب الحسابات أن يبديَ ملاحظاته على شئون الجمعية المالية إلى مجلس الإدارة في أيِّ اجتماع من اجتماعاته كلما رأى ذلك ضرورياً. وتحدِّد الجمعية العمومية المكافأة السنوية لمراقب الحسابات.

مادة – ٦٧ –

لا يُمنح أعضاء مجلس الإدارة رواتب أو مكافآت عن الأعمال المعهود إليهم بها بصفتهم هذه، ويجوز لهم استرداد مصاريف الانتقالات والإقامة الفعلية لمهام أدَّوها للجمعية في الداخل أو الخارج.

مادة – ٦٨ –

أموال الجمعية بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والهبات والتبرعات والوصايا وغيرها تعتبر ملكاً لها وليس لأعضاء الجمعية أية حقوق عليها عند تقرير حل الجمعية وتصفيتها.

الباب الثاني عشر
الشكاوى والعقوبات

مادة – ٦٩ –

يقدم أعضاء الجمعية ما لديهم من شكاوٍ الى أمين سر الجمعية، وعليه ان يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه.

وإذا لم يوافق العضو على تصرُّف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخطَر بالنتيجة بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذي، عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر، ويجوز للشاكي أن يطلب السماح له بالحضور أمام المكتب التنفيذي لإبداء وجهة نظره في هذه الشكوى.

مادة – ٧٠ –

يتعيَّن على الأعضاء احترام نظام الجمعية وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي تُصدِرها، فإذا خالف أيُّ عضو أحكام هذا النظام أو قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يمس نظام الجمعية أو سمعة العضو سواءً كان ذلك داخل الجمعية أو خارجها جاز توقيع إحدى العقوبات الآتية عليه:

١- لفْتُ نظر.

٢- الإنذار.

٣- إيقاف العضو مؤقتاً عن مباشرة بعض أو كل حقوقه المنصوص عليها في هذا النظام لمدة أقصاها ستة أشهر.

٤- إسقاط العضوية نهائياً.

مادة –٧١ –

تصدر قرارات مجلس الإدارة بتوقيع العقوبات الثلاث الأولى المبينة في المادة السابقة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، أما إسقاط العضوية نهائياً فيُشترَط في توقيعها موافقة

ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

مادة – ٧٢ –

لا يجوز توقيع أية عقوبة من العقوبات الواردة في المادة (٧٠) إلا بعد سماع أقوال العضو المخالف وتحقيق دفاعه، ويُطلَب من العضو الحضور وتحقيق الشكوى المقدَّمة قِبَلَه بخطاب مسجَّل قبل ميعاد الجلسة المحدَّدة بعشرة أيام على الأقل، وفي حاله امتناعه عن الحضور يصدر القرار في الشكوى غيابياً. ويجوز للعضو في حالة إدانته وإصدار قرار ضده بإحدى العقوبات المذكورة في المادة سالفة الذكر أن يتظلَّم لدى إدارة الرقابة والتدقيق بالوزارة من هذا القرار بخطاب مسجَّل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره.

مادة – ٧٣ –

ويجوز لمجلس الإدارة في حالة ما إذا احتاج الأمر إلى بعض الوقت لإتمام التحقيق مع العضو أن يتخذ قراراً بإيقاف عضويته مؤقتاً كإجراء تحَفُّظي احتياطي، على ألا تتجاوز مدة هذا الإيقاف الاحتياطي أسبوعين. ويجوز تجديد مدة الإيقاف بحد أقصى شهر إذا امتنع العضو عن الإدلاء بأقواله بعد اتخاذ إجراءات استدعائه طبقاً لهذا النظام.

مادة – ٧٤ –

يجوز للعضو الصادر ضده قرار بإسقاط العضوية أن يلتمس من مجلس الإدارة إعادة النظر في أمره بعد ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، كما يجوز لعشرة من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية أن يطلبوا بحث هذا القرار في أول جمعية عمومية.

مادة – ٧٥ –

أعضاء الجمعية مسئولون عما يقع منهم أو ممن يرافقهم من أخطاء أحدَثت تلفيَّات لأملاك الجمعية ومحتوياتها، ويلتزمون بدفع التعويضات التي يحدِّدها مجلس الإدارة مقابل ذلك.

مادة – ٧٦ –

تطبَّق فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة الأحكام الواردة في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة وما قد يطرأ عليها من تعديلات.

باسم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين
المحكمة الدّستوريّة

بالجلسة العلنية المنعقدة، يوم الأربعاء ٢٩ يناير ٢٠٢٠م، الموافق ٤ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ، برئاسة معالي الشيخ خليفة بن راشد بن عبدالله آل خليفة، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: المستشار أحمد إبراهيم راشد الملا، نائب رئيس المحكمة، وعلي عبدالله الدويشان، وسعيد حسن الحايكي، وعيسى بن مبارك الكعبي، والدكتورة منى جاسم الكواري، وأحمد حمد عبدالله الدوسري، أعضاء المحكمة الدستورية.
وحضور السيد / عمر عبدالعزيز حساني، أمين السر.

أصدرت الحكم الآتي:

في القضية المقيَّدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (ح/٢/٢٠١٩) لسنة (١٧) قضائية.
والمعلن عنها صاحب السمو الملكي الأمير رئيس مجلس الوزراء (بصفته) بعد أن أحالت محكمة الاستئناف العليا المدنية الثالثة بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٩/٤/٣٠م، الاستئناف رقم ٠٣/٢٠١٩/٠٠٦٣٤/١

المرفوع من:

محمد كروم حمد الشبيب عن نفسه، وبصفته الولي الطبيعي عن أولاده القُصّر:
(ولاء، وعبدالكريم، وخليفة، وإبراهيم)
وكيلهم المحامي / عذال الصالح

ضد:

١- وزارة الداخلية.
٢- صندوق التقاعد العسكري.
ويمثلهم جهاز قضايا الدولة.

عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة نائب الرئيس رئيس المحكمة

الإجراءات:

بتاريخ العشرين من شهر مايو ٢٠١٩م، ورد إلى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية ملف الدعوى رقم (٠٣/٢٠١٩/٠٠٦٣٤/١)، بعد أن قضت فيها المحكمة الاستئنافية العليا المدنية الثالثة بحكمها الصادر بتاريخ ٣٠ من شهر إبريل ٢٠١٩م، بوقف نظر الدعوى، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية، للفصل في دستورية نص المادة (٤٣) فقرة (١) بند (ب) من المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦م، بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام.

قدَّم وكيلُ المستأنِف – في الدعوى الموضوعية – مذكرة طلب في ختامها الحكم بعدم دستورية نص الفقرة (١) البند (ب) من المادة (٤٣) سالفة البيان.

وقدَّم ممثلُ جهاز قضايا الدولة مذكرة طلب فيها رفض الدعوى.

ونُظِرت الإحالة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة النطق بالحكم بجلسة اليوم.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة:

وحيث إنَّ الوقائع – على النحو المُبيَّن بحكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدّعي – في الدعوى الموضوعية – عن نفسه وبصفته الولي الطبيعي على أولاده القُصّر قد أقام الدعوى رقم (٠٢/٢٠١٨/١٥٧٣٦/٥) أمام المحكمة الكبرى المدنية، مُختصِمًا المدعى عليهما وزارة الداخلية وصندوق التقاعد العسكري، طالبًا الحكم: بإلزام المدعى عليهما بصرف راتب المدعي التقاعدي من تاريخ إنهاء خدماته لدى المدعى عليها الأولى الحاصل بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨م، حتى يتمكن هو وأسرته من العيش الكريم كما لأمثاله من أبناء وزارة الداخلية، مع إلزامهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وبجلسة ٢٠١٨/١٢/٣١م، أصدرت المحكمة الكبرى حكمها برفض الدعوى، وألزمت المُدّعي بالمصاريف.

عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة نائب الرئيس رئيس المحكمة

وإذ لم يرتضِ المُدّعي ذلك الحكم فقد طعن عليه أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية بموجب الاستئناف رقم (٣/٢٠١٩/٠٠٦٣٤/١) مُردِدًا طلباته السابقة. وبجلسة ٢٠١٩/٤/٣٠م، وعملًا بنص المادة (١٨) فقرة (ب) من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢م، بإنشاء المحكمة الدّستوريّة، أصدرت محكمة الاستئناف العليا حكمها بقبول الاستئناف شكلًا وقُبِلَ الفصلُ في الموضوع بوقف نظر الدعوى وبإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية للفصل في دستورية نص المادة (٤٣) فقرة (١) بند (ب) من المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦م، بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، وجاء بأسباب الحكم: أنَّ المستأنِف قُضِيَ بإدانته بحكم نهائي وبات عن جريمتي الرشوة والتزوير بمُحرَرٍ رسمي، وكان نص المادة سالفة البيان يتعارض مع مبادئ العدالة والتضامن الاجتماعي والشرعية والمساواة والحق في العمل المنصوص عليها في المواد: (٤)، (٥/ج)، (١٣)، (١٨)، (٢٠)، (٣١)، (١١٩) من الدستور، تأسيسًا على حرمان المستأنِف من معاشه التقاعدي أو المكافأة عن سنوات خدمته السابقة، وباعتبار أن المعاش التقاعدي يقوم في أساسه على اقتطاع جزء من أجر العامل أو الموظف أو الفرد ذخرًا لقادم أيامه وصرفه له عند الشيخوخة أو المرض أو البطالة، فضلًا عن أن ذلك النص يهدر مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (١٨) من الدستور بين الضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام وغيرهم من العاملين والموظفين سواء الخاضعين لأحكام قانون العمل أو قانون الخدمة المدنية.

وحيث إنَّ محكمة الاستئناف العليا المدنية طلبت في حكمها الفصل في دستورية نص المادة (٤٣) فقرة (١) بند (ب) من المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦م، بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، إلا أن صحتها هو نص المادة (٥٠) فقرة (١) بند (ب) بمقتضى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١م، بتعديل بعض أحكام القانون سالف الذكر.

وحيث إنّه لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يقوم ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية ذا أثر في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها.

وحيث إنّ الدعوى الماثلة قد اتصلت بالمحكمة الدستورية بطريق الإحالة القضائية للفصل في مدى دستورية المادة (٥٠) فقرة (١) بند (ب) سالفة البيان، والثابت من الأوراق أن وكيل المستأنف (المُدّعي) تقدَّم بطلب بتاريخ ٢٠١٩/٦/١١م، أمام محكمة الموضوع – بسند وكالة يجيز له التنازل عن الدعوى – مقررًا التنازل عن طلباته الموضوعية كما طلب شطب الاستئناف، وعليه قررت ذات المحكمة تحديد جلسة لنظر الاستئناف، وبجلسة ٢٠١٩/٧/٤م، طلب وكيل المستأنف إثبات ترك الخصومة، ولم يمانع ممثل المستأنف ضدهما في ذلك. وحكمت المحكمة بإثبات ترك المستأنف لاستئنافه وألزمت المستأنفَ بالمصروفات.

وبجلسة ٢٠١٩/١٠/٢٣م، أمام المحكمة الدستورية لم يحضر المُدّعي أو وكيله وحضر ممثلٌ عن جهاز قضايا الدولة وأفاد بأن المُدّعي قد ترك الخصومة أمام محكمة الموضوع.

وحيث إنّه لما كان ما تقدَّم وكان الثابت للمحكمة أنه ليس ثمة موضوع يمكن إنزال القضاء الصادر في الدعوى الدستورية عليه بصدور الحكم من محكمة الاستئناف العليا بإثبات ترك المُدّعي للدعوى الموضوعية، وهو أمر وثيق الصلة بالمصلحة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية، الأمر الذي تنتفي معه المصلحة الشخصية والمباشرة للمُدّعي في الدعوى الماثلة ويتعيّن الحكم بعدم قبول الدعوى.

لهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة نائب الرئيس رئيس المحكمة

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب.
٢- اسم الطالب وعنوانه.
٣- تاريخ تقديم الطلب.
٤- وصف الأداة التي قُدِّم طلب التسجيل من أجلها.
٥- تصنيف (لوكارنو) للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
٦- اسم وعنوان الوكيل المفوَّض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.
٧- رقم الرسم أو النموذج الصناعي.
٨- تاريخ انقضاء الحقوق.
٩- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة العلاقات التجارية الخارجية

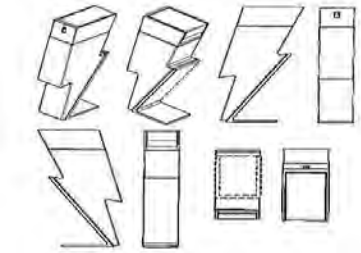

رقم الطلب: ب ت / 1677
اسم الطالب: كارولينا هريرا إل تي دي
عنوانه : ٥٠١ سفنث أفينيو، ١٧ فلور، نيويورك ١٠٠١٨، الولايات المتحدة الأمريكية.
تاريخ تقديم الطلب: 2019/08/22
وصف طلب التصميم: زجاجة عطر
التصنيف : 09-01
اسم الوكيل المفوض: أبوغزاله للملكية الفكرية تي إم بي أجنتس
عنوانه : ص. ب: ٩٩٠ ، المنامة - مملكة البحرين

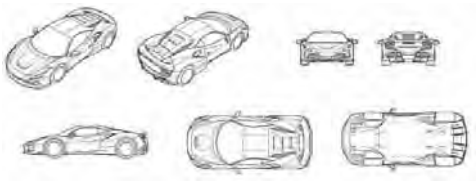

رقم الطلب: ب ت / 1678
اسم الطالب : فراري أس. بيه. أيه
عنوانه : فيا إيميليا إست ١١٦٣، آي-٤١١٠٠ مودينا، إيطاليا .
تاريخ تقديم الطلب: 2019/08/22
وصف طلب التصميم: سيارة
التصنيف : 08 - 12
اسم الوكيل المفوض: أبوغزاله للملكية الفكرية تي إم بي أجنتس
عنوانه : ص. ب: ٩٩٠ ، المنامة - مملكة البحرين

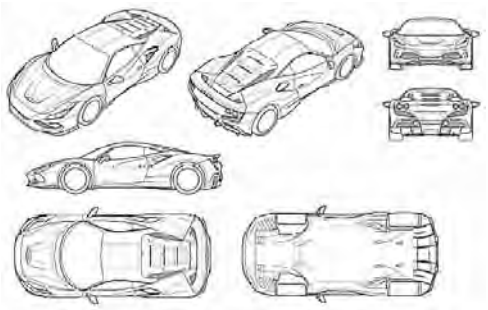

رقم الطلب: ب ت / 1679
اسم الطالب: فراري أس. بيه. أيه
عنوانه : فيا إيميليا إست ١١٦٣، آي-٤١١٠٠ مودينا، إيطاليا .
تاريخ تقديم الطلب: 2019/08/22
وصف طلب التصميم: سيارة لعبة
التصنيف: 01 - 21
اسم الوكيل المفوض: أبوغزاله للملكية الفكرية تي إم بي أجنتس
عنوانه : ص. ب: ٩٩٠ ، المنامة - مملكة البحرين

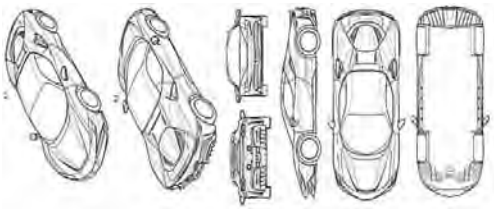

رقم الطلب: ب ت / 1680
اسم الطالب : فراري أس. بيه. أيه
عنوانه : فيا إيميليا إست ١١٦٣، آي-٤١١٠٠ مودينا، إيطاليا .
تاريخ تقديم الطلب: 2019/09/12
وصف طلب التصميم: سيارة
التصنيف : 08 - 12
اسم الوكيل المفوض: أبوغزاله للملكية الفكرية تي إم بي أجنتس
عنوانه : ص ب 990 المنامة - مملكة البحرين

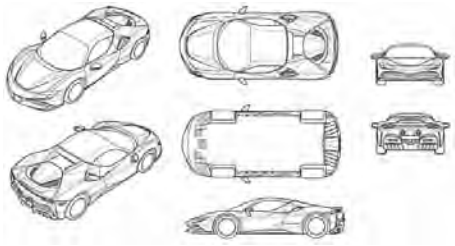

رقم الطلب: ب ت / 1681
اسم الطالب : فراري أس. بيه. أيه
عنوانه : فيا إيميليا إست ١١٦٣، آي-٤١١٠٠ مودينا، إيطاليا .
تاريخ تقديم الطلب: 2019/09/12
وصف طلب التصميم: سيارة لعبة
التصنيف : 01 - 21
اسم الوكيل المفوض: أبوغزاله للملكية الفكرية تي إم بي أجنتس
عنوانه : ص ب ٩٩٠ المنامة - مملكة البحرين

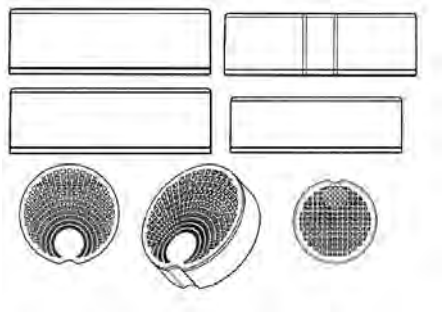

رقم الطلب: ب ت / 1683
اسم الطالب : دكتور فرانجيس فيرينز إس. بيه. أيه
عنوانه : فيا ساندرو بيرتيني ٥، فرازيون انتيلا، ٥٠٠١٢ باغنو أيه ريبولي أف آي، إيطاليا .
تاريخ تقديم الطلب: 2019/10/01
وصف طلب التصميم: معطرات الجو للسيارات
التصنيف : 99 - 28
اسم الوكيل المفوض: أبوغزاله للملكية الفكرية تي إم بي أجنتس
عنوانه : ص ب ٩٩٠ المنامة - مملكة البحرين

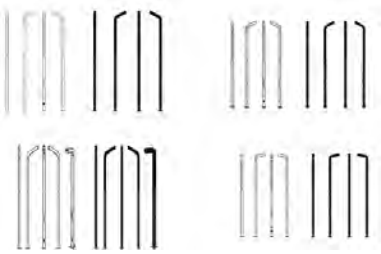

رقم الطلب: ب ت / 1684
اسم الطالب : أكامين اس اي أر أل
عنوانه : تجزئة رقم ٣٥ A و B شارع إبن رشد المنطقة الصناعية طاسيلة، أكادير، المغرب .
تاريخ تقديم الطلب: 2019/10/08
وصف طلب التصميم: مصابيح إنارة الطرق
التصنيف : 03 - 26
اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاهم تي أم بي
عنوانه : ص.ب. ٢١٠٣١ ، المنامة - مملكة البحرين

رقم الطلب: ب ت / 1685
اسم الطالب : برفيومز كريستيان ديور
عنوانه : ٣٣ أفنيو هوشيه - ٧٥٠٠٨ باريس، فرنسا .
تاريخ تقديم الطلب: 2019/11/04
وصف طلب التصميم: قارورة لمنتجات عطرية
التصنيف : 09-01
اسم الوكيل المفوض: سماس للملكية الفكرية
عنوانه : ص ب ١١٩٢٥ المنامة - مملكة البحرين

رقم الطلب: ب ت / 1686
اسم الطالب : شركة كيو يو بي واي للدعاية والإعلان ذ.م.م
عنوانه : بناية رقم ١٥، طريق ٢، مجمع ١٠٠٢ ، الجسرة، مملكة البحرين .
تاريخ تقديم الطلب: 2019/11/19
وصف طلب التصميم: كيو بوكس
التصنيف : 01 - 03
اسم الوكيل المفوض: أبوغزاله للملكية الفكرية تي إم بي أجنتس
عنوانه : ص ب 990 المنامة - مملكة البحرين

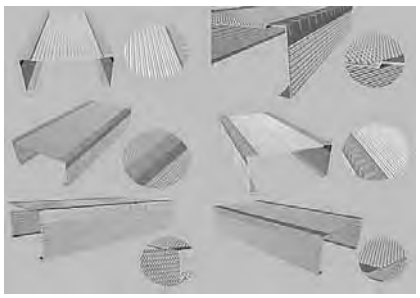

رقم الطلب: ب ت / 1689
اسم الطالب : مصنع عبدالعزيز عليم الدين ذ.م.م
عنوانه : ص.ب ١٩٧١، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة .
تاريخ تقديم الطلب: 2019/12/26
وصف طلب التصميم: هيكل معدني (فيجن)
التصنيف : 01 - 25
اسم الوكيل المفوض: برايم انستانت اوفيسس اند بزنس سنتر
عنوانه : مجمع ٣١٧، المنطقة الدبلوماسية - المنامة - مملكة البحرين

استنادا للمادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

رقم التسلسل	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
1	1213	24/1/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
2	1222	24/1/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
3	1225	24/1/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
4	1226	24/1/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
5	1236	24/1/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
6	1240	24/1/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
7	956	29/1/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
8	830	18/1/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
9	831	18/1/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
10	1204	24/1/2020	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
11	1221	24/1/2020	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
12	1247	24/1/2020	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
13	1248	24/1/2020	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
14	1254	13/2/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
15	1255	13/2/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
16	1375	19/2/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
17	1395	3/2/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
18	1396	3/2/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
19	1295	13/2/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
20	1086	3/2/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
21	1087	3/2/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
22	1088	3/2/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
23	1089	3/2/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
24	1090	3/2/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
25	1091	3/2/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
26	1092	3/2/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
27	1093	3/2/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
28	1094	3/2/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار

رقم التسلسل	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
29	1280	13/2/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
30	1389	3/2/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
31	1383	3/2/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
32	1388	3/2/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
33	1389	3/2/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
34	1393	3/2/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
35	1402	3/2/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
36	1403	3/2/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
37	1404	3/2/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
38	1405	3/2/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
39	1283	3/2/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
40	1075	1/4/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
41	1126	24/3/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
42	1175	8/3/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
43	1176	8/3/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
44	1174	8/3/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
45	1184	8/3/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
46	786	1/6/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
47	941	18/6/2018	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
48	942	18/6/2018	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
49	943	18/6/2018	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
50	945	18/6/2018	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
51	946	18/6/2018	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
52	947	18/6/2018	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
53	948	18/6/2018	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
54	972	18/6/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
55	1096	29/6/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
56	906	17/7/2018	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
57	785	13/7/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
58	865	18/7/2018	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
59	889	17/7/2018	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
60	1267	15/8/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
61	705	17/8/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
62	1245	15/8/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
63	1282	15/8/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار

رقم التسلسل	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
64	1278	15/8/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
65	589	16/9/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
66	590	16/9/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
67	591	16/9/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
68	592	16/9/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
69	700	14/9/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
70	1259	30/10/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
71	1500	20/10/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
72	673	24/11/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
73	675	24/11/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
74	678	24/11/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
75	683	24/11/2019	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
٢- رقم الإيداع الدولي.
٣- تاريخ تقديم الطلب.
٤- اسم المخترع.
٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
٦- التصنيف الدولي.
٧- المراجع.
٨- اسم الاختراع.
٩ - ملخص البراءة.
١٠ - عدد عناصر الحماية.
١١- تاريخ نقل الملكية.
١٢- اسم المالك السابق وعنوانه.
١٣- اسم المالك الحالي وعنوانه.
١٤- رقم البراءة.
١٥- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.
١٦- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مكتب براءات الاختراع

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1597	تاريخ قرار منح البراءة: 2019/12/22

[21] رقم الطلب: 20090020 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2009/02/17 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2007/002515 [30] الأولوية: [31] 60/840,244 [32] 2006/08/25 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- ريتشارد أوين مانيون 2- إدوارد باتريك أو دونيل 3- ويليام هنري ماكينا 4- هايونج هو هوانج [73] مالك البراءة: بورديو فارما أل. بي، ون ستامفورد فورم، 201 تريسر بوليفارد، ستامفورد، سي تي 06901، الولايات المتحدة الامريكية [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: A61K 31/485, A61K 9/22, A61K 9/32 [56] المراجع: EP1859789A US 2005/031546 Al WO 2005/016313 A WO 2005/102286 A

[54] اسم الاختراع: **صور جرعة صيدلانية**

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بصور جرعة صيدلانية، على سبيل المثال صورة جرعة مقاومة للتلاعب تشتمل على مسكن أفيوني المفعول، وعمليات لتصنيعها، واستخداماتها، وطرق علاج منها.

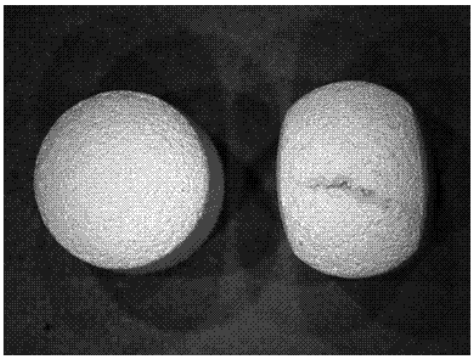

عدد عناصر الحماية: 63

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1598	تاريخ قرار منح البراءة: 2019/12/22

[21] رقم الطلب: 20100043 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2010/05/16 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2008/009684 [30] الأولوية: [31] MI2007A002206 [32] 2007/11/21 [33] إيطاليا [72] المخترعون: 1- باولو كاسارا 2- أليساندرو جيانازا 3- ايفانو ميراكا 4- جيوسيبي ميريللي 5- جوستافو كابانيللي 6- ألدو بوتينو [73] مالك البراءة: سيبيم اس . بيه. ايه.، فيا مارتيري دي سيفالونيا، 67، I-20097 سان دوناتو بيلانيز، ايطاليا [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي	[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: C02F 1/44, C02F 1/20, B01D 61/44, B01D 53/32, B01D 53/75, B01D 61/42, C07C 273/04, C07C 273/16, C02F 1/469 [56] المراجع: EP 1695755 A GB 2383034 A US 5645703 A

[54] اسم الاختراع: **طريقة لاستخلاص أمونيا من تيار غازي في عملية تخليق يوريا**

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بعملية إعادة تصنيع الأمونيا الواردة في تيار غازي تطهيري ينتج في عملية تصنيع اليوريا ، و تتألف من المراحل التالية: أ) إخضاع تيار التطهير الغازي إلى الغسل بمحلول حمضي مائي ، في درجة حموضة تتراوح من 1 إلى 6 ، مع تشكيل أول مجرى غازى منقى ومحلول مائى يحتوى على أملاح الأمونيوم ؛ ب) تعريض المحلول المائي الذي يحتوي على ملح الأمونيوم القادم من المرحلة (أ) إلى النزع و التجريد ، بعد المعالجة بقاعدة قوية ، عند درجة حرارة تتراوح بين 50 إلى 250 درجة مئوية وضغط يتراوح من 1 إلى 40 بار مطلق، مع تكوين تيار غازي ثان يشتمل على NH3 و H2O وربما ثاني أكسيد الكربون ومحلول يحتوي على ملح من الكاتيون للقاعدة القوية المذكورة ؛ ج) إخضاع المحلول المحتوي على ملح الكاتيون للقاعدة القوية القادمة من المرحلة ب) إلى العملية الكهروكيميائية الغشائية (MEP) مع تشكيل محلول مائي للحامض المستخدم في المرحلة أ) ، محلول مائي للقاعدة يستخدم في المرحلة ب) وربما محلول مائي مخفف لملح الكاتيون في القاعدة القوية ؛ د) إعادة تدوير المحلول المائي المذكور للحمض والمحلول المائي من القاعدة إلى المرحلة أ) وإلى المرحلة ب) على التوالي ، وإعادة التدوير التيار الغازي الثاني القادم من المرحلة ب) لعملية تخليق اليوريا. كما يصف الاختراع المعدات ذات الصلة أيضا.

عدد عناصر الحماية: 30

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1599	تاريخ قرار منح البراءة: 2020/01/22

[21] رقم الطلب: 20100072 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2010/07/18 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2009/031047 [30] الأولوية: [31] 61/011,533 [32] 2008/01/16 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1 - تايموثي ايه. بليزارد 2- هيلين شين 3- كانديدو جود 4- جيفري دي. هيرميس5 - ربيكا تي.روك 6- جاسون إي. امبريجليو 7- سيونجكون كيم 8- جين واي. وو 9- سوكهي ها 10- كرستوفر جيه. مورتكو 11- لان مانجيون 12- نيلو لرافيرا 13- ميشيل شيفلين [73] مالك البراءة: ميرك شارب آند دوهم كورب ، 126 إيست لينكولن أفينيو، راهاي، نيوجيرسي 07065 ،الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: C07D 471/08, A61K 31/529, A61K 31/535, A61P 31/04, C07D 487/08, C07D 519/00 [56] المراجع: US 2003/199541 Al US 2005/020572 Al WO 02/10172 A XP002475045 US 2004/157826 A1

[54] اسم الاختراع: **مثبطات بيتا- لاكتامات**

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بمركبات beta-lactams ثنائية دائرية مـ ستبدلة من الصيغة I:

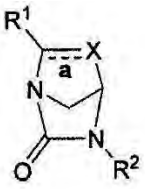

(I)، هي مثبطات β-lactam، حيث يكون a، X، R^1 وR^2 حـ سب التحديد هنا، تكون المركبات وأملاحها المقبولة دوائيا، مفيدة في معالجة العدوى البكتيرية في اتحاد مع المـضادات الحيوية beta-lactam. بالتحديد، يمكن ا ستخدام المركبات مع المـ ضادات الحيو ية β-lactam (مـثل، imipenem، piperacillin أو ceftazidime) ضد كائنات حية دقيقة مقاومة بشكل عادي لمضادات حيوية β-lactam نظرا لوجود β-lactamases.

عدد عناصر الحماية: 31

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1600	تاريخ قرار منح البراءة: 2020/01/20

[21] رقم الطلب: 20100076 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2010/07/27 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/GB2009/000276 [30] الأولوية: [31] 801787.3 [32] 2008/01/31 [33] المملكة المتحدة [72] المخترع: فيليب هول [73] مالك البراءة: ريكيليم ريسورسيز ليمتد، ولفيلاندر هاي ستريت ويسترهام كنت تي ان 16 1 آركيو، بريطانيا [74] الوكيل: سابا وشركاهم تي ام بي	[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: C12P 7/08, A61L 11/00, B03B 9/06, B09B 3/00, C02F 11/10, B02C 17/00, F16K 11/00 [56] المراجع: US 5556445 A US 2003/199049 A1 US 4342830 A US 6328234 B1 US 5190226 A

[54] اسم الاختراع: **جهاز وطريقة لمعالجة النفايات**

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بعملية وجهاز لإعادة تدوير النفايات المنزلية البلدية تشتمل على إخضاع النفايات إلى البخار عند 150 °م-200° . بعد المعالجة بالبخار، يتم فصل المادة الناتجة إلى الأجزاء المكونة وكتلة حيوية و/ أو لدائن تم إخضاعها إلى معالجة إضافية. تنتج معالجة إضافية بشكل مفضل إيثانول حيوي من الكتلة الحيوية والديزل من اللدائن. كبديل، يمكن تحويل بعض أو كل من الكتلة الحيوية إلى غاز لإنتاج هيدروجين الذي يمكن تغذيته، بدوره إلى خلية وقود لإنتاج ناتج كهربي. يمكن أيضا استخدام الديزل الحيوي أو كحول حيوي لإنتاج الكهرباء.

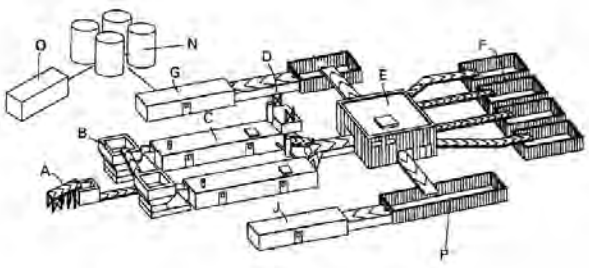

FIGURE 1

عدد عناصر الحمايه: 5

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1601	تاريخ قرار منح البراءة: 2019/12/29

[21] رقم الطلب: 20110079	[51] التصنيف الدولي:
[22] تاريخ تقديم الطلب: 2011/07/12	Int. Cl.: B01D 53/14, B01D 53/62
[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2009/064699	
[30] الأولوية:	
[31] 10 2009 006 314.5	[56] المراجع:
[32] 2009/01/28 [33] ألمانيا	EP 1736231 A1
[72] المخترعون: - روديجير شنايدر	GB 1484050 A
2- هينينج شرام 3- بيتر ريختر	US 3563695 A
[73] مالك البراءة: سيمينز أكتينجيسيلشافت، ويتلسباخربلاتز 2، 80333 مونشين، ألمانيا	EP 0012986 A1
[74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي	US 3823222 A
	US 4160810 A

[54] اسم الاختراع: **طريقة ووسيلة لفصل ثاني اوكسيد الكربون من غاز عادم من محطة طاقة من حفريات محترقة**

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بطريقة وبوسيلة لفصل ثاني اوكسيد الكربون من غاز عادم من محطة طاقة حفريات محترقة. وتتضمن محطة الطاقة ايضا عملية احتراق التي فيها يحترق الوقود الحفري، حيث يتضمن الغاز العادم تكوين ثاني اوكسيد الكربون. وفي عملية امتصاص مغلقة، فانه يتم ادخال الغاز العادم المتضمن ثاني اوكسيد الكربون الى تلامس مع وسط امتصاص، حيث انه يتم امتصاص ثاني اكسيد الكربون عن طريق وسط امتصاص، حيث فيه يتكون وسط امتصاص مشحون وغاز عادم نظيف. وفي عملية امتزاز متعاقبة (10)، يتم توليد وسط امتصاص مشحون، حيث يتم تكوين وسط امتصاص مولد (26)، والذي فيه يتم تغذية وسط الامتصاص المشحون (25) الى عملية الامتزاز (١٠) عند تدفق جزئي اول على الاقل (30) وتدفق جزئي ثاني على الاقل (40). وفي عملية الامتداد المتعاقبة لعملية الامتزاز (10) يتم امتداد وسط الامتصاص المتكون (26)، حيث يتكون وسط الامتصاص البخاري (27). ويعود وسط الامتصاص البخاري (27) لعملية الامتزاز (10).

عدد عناصر الحماية: 16

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1602	تاريخ قرار منح البراءة: 2020/01/16

[21] رقم الطلب: 20110102	
[22] تاريخ تقديم الطلب: 2011/10/11	[51] التصنيف الدولي:
[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2010/029934	Int. Cl.: D01F 9/00
[30] الأولوية:	
[31] 61/170,199	[56] المراجع:
[32] 2009/04/17 [33] الولايات المتحدة الأمريكية	US 2005/0074392 A1
[72] المخترع: نويس، دالاس، بي	JP H0292425 A
[73] مالك البراءة: سيرستون إل إل سي، 1959 إن 1450 إي، بروفو، يو تي 84604، الولايات المتحدة الأمريكية	US 2005/0002851 A1
	US 2006/0239890 A1
	US 2007/0253886 A1
	US 2009/0056802 A1
[74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	US 2006/0225534 A1
	EP 2186931 A1

[54] اسم الاختراع: **عملية لإنتاج كربون صلب عن طريق اختزال أكاسيد الكربون**

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بعملية لإنتاج أشكال مختلفة من منتج كربون صلب عن طريق اختزال أكاسيد الكربون باستخدام عامل اختزال في وجود محفز. وتعد أكاسيد الكربون نمطيا إما عبارة عن أول أكسيد الكربون أو ثاني أكسيد الكربون. ويكون عامل الاختزال نمطيا إما عبارة عن غاز هيدروكربون أو هيدروجين. ويمكن التحكم في الشكل المرغوب فيه للكربون الصلب بواسطة المحفزات المحددة، وظروف التفاعل والمواد الإضافية الاختيارية المستخدمة في تفاعل الاختزال. ويكون لمنتجات الكربون الصلب الناتجة تطبيقات تجارية عديدة.

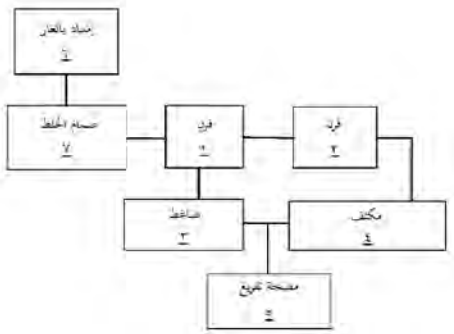

عدد عناصر الحماية: 39

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1603	تاريخ قرار منح البراءة: 2019/12/19

[21] رقم الطلب: 20110103	
[22] تاريخ تقديم الطلب: 2011/10/13	[51] التصنيف الدولي:
[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2010/057667	Int. Cl.: C25C 3/08
[30] الأولوية:	
[31] 10 2009 024 881.1	[56] المراجع:
[32] 2009/06/09 [33] ألمانيا	WO 2007/071392 A2
[72] المخترعون: 1- أوسفن أوتنغر 2-فرانك هلتمن	US 2007/284259 A1
[73] مالك البراءة: كوبكس جي إم بي أتش، غوستاف - سترسمان - رينغ 12 - 16، 65189 فيسبادن، ألمانيا	US 4488955 A
[74] الوكيل: سماس للملكية الفكرية	EP 1676 928 A1
	GB 1389367 A

[54] اسم الاختراع: **جزء سفلي كاثودي، طريقة لإنتاجه واستخدامه في خلية كهرلية لإنتاج الألومنيوم**

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الراهن بجزء سفلي كاثودي (1) لخلية كهرلية لإنتاج الألومنيوم ، يشتمل على مادة (3)، يمكن وضعها على كتلة كاثودية واحدة على الأقل (7)، يتميز باشتمال المادة (3) على لوح مضغوط مسبقا أساسه جرافيت ممدد. كما يتعلق الاختراع الراهن بطريقة لإنتاج جزء سفلي كاثودي (1) ، تتضمن الخطوات التالية: تزويد كتلة كاثودية واحدة على الأقل (7) ، وضع مادة (3) على سطح واحد على الأقل للكتلة الكاثودية الواحدة على الأقل (7)، حيث تشتمل المادة (3) على لوح مضغوط مسبقا أساسه جرافيت ممدد. ويستخدم الجزء السفلي الكاثودي (1) في خلية كهرلية لإنتاج الألومنيوم.

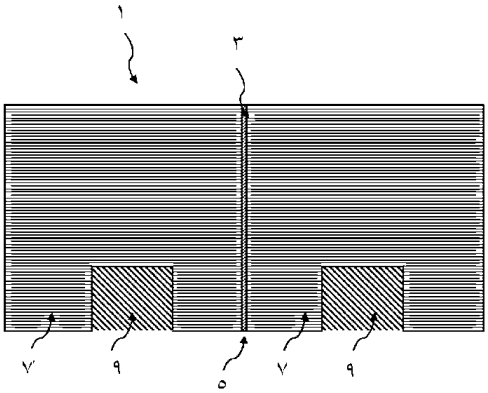

عدد عناصر الحماية: 11

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1604	تاريخ قرار منح البراءة: 2019/12/15

[21] رقم الطلب: 20120016 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2012/02/01 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2010/044359 [30] الأولوية: [31] 61/231,203 [32] 2009/04/08 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- هوفمان، دوغلاس 2- ماك جينيس، بيتر 3- وينفيرت، جون 4- بيرثرياو، آن [73] مالك البراءة: أو سي إنتكنشوال كابيتال ، إل إل سي، ون أوونز كورنيغ باركويه، توليدو، أوهايو 43659، امريكا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: C03C 3/087, C03C 3/091, C03C 3/112, C03C 13/00 [56] المراجع: US 2007/105701 Al WO 2006/064164 A1 US 4199364 A RO 75210 A2 JP 11240734 A JP 11310431 A US 3216808 A

[54] اسم الاختراع: **زجاج ذو معامل محسن، خال من الليثيوم**

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بتركيبة زجاج R تضم SiO2بكمية تتراوح بين 59 و64.5% بالوزن، Al2O3 بكمية تتراوح بين 14.5 و20.5% بالوزن، CaO بكمية تتراوح بين 11 و16% بالوزن، MgO بكمية تتراوح بين 5.5 و11.5 % بالوزن، Na2O بكمية تتراوح بين صفر و4% بالوزن، TiO2 بكمية تتراوح بين صفر و2 % بالوزن، Fe2O3 بكمية تتراوح بين صفر و1% بالوزن، B2O3 بكمية تتراوح بين صفر وحوالي 3% بالوزن، K2O، Fe2O3، ZrO2، وفلور، ويوجد كل منها بكمية تتراوح بين صفر وحوالي 1 % بالوزن، و SrOوZnO، ويوجد كل منهما بكمية تتراوح بين صفر وحوالي 2 % بالوزن. في النماذج التمثيلية، لا تحتوي تركيبة الزجاج على الليثيوم أو البورون.

عدد عناصر الحماية: 19

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1605	تاريخ قرار منح البراءة: 2019/11/12

[21] رقم الطلب: 20120061 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2012/05/13 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2010/003106 [30] الأولوية: [31] 61/262,470 [32] 2009/11/18 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- ترينتو، فابيو 2- كانتوريجي، سيرجيو 3- روزي، جيورجيا 4- كانيللا، روبيرتا 5- بونناديو، دانيال 6- براغليا، ريكاردو [73] مالك البراءة: هيلسين هيلثكير إس أيه، فيا بيان سكايرولو 9، 6912 لوغانو- بازاللو، سويسرا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: A61K 31/4178, A61K 31/473, A61K 31/496, A61K 31/573, A61K 45/06, A61P 1/08 [56] المراجع: XP002626039 XP002626040

[54] اسم الاختراع: **تركيبات وطرق لعلاج غثيان وقيء ناتج عن عوامل وسيطة مركزية**

[57] الملخص:

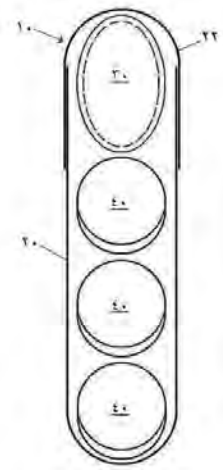

يتعلق الاختراع الحالي بتركيبات وطرق للعلاج أو الوقاية من الغثيان والقيء لدى مرضى يخضعون لمعالجة كيميائية، أو معالجة إشعاعية، أو جراحة.

عدد عناصر الحماية: 45

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1606	تاريخ قرار منح البراءة: 2020/01/02

[21] رقم الطلب: 20120078 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2012/06/19 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2010/070509 [30] الأولوية: [31] 09180360.1 [32] 2009/12/22 [33] مكتب البراءات الأوروبي [72] المخترعون: 1- ثورلاكسن، بيتر كريستيان وينريتش 2- بلوم، أندرس 3- بورك، الريك [73] مالك البراءة: هيمبل أيه/اس، لندتوفتيفيج 150، دي كيه - 2800 لينغبي، الدنمارك [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: C09D 5/16, C09D 7/12, C09D 183/04 [56] المراجع: US 6313193 B1 XP002583366

[54] اسم الاختراع: **تركيبات جديدة للتغليف للتحكم في أو السيطرة على النمو الفطري للفطريات**

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بتركيبة تغليف للتحكم في أو السيطرة على النمو الفطري للفطريات تشتمل على نظام لرابط يتكون بصفة أساسية من بولي سيلوكسان، بما يتراوح من (0.01%) إلى (20%) بالوزن لمركب واحد أو أكثر من مركبات بولي سيلوكسانات معدلة ماصة للماء، ومبيد حيوي واحد أو أكثر من المبيدات الحيوية. قد يكون مركب البولي سيلوكسان المعدل الماص للماء عبارة عن بولي سيلوكسان معدل ببولي (أوكسي ألكيلين)، على سبيل المثال بولي سيلوكسان ذو سلسلات بولي (أوكسي ألكيلين) مطعمة له، و/أو قد تم دمجها في الجزء الأساسي الأهم لسلسلات البولي (أوكسي ألكيلين). قد يتم على سبيل المثال اختيار البولي (أوكسي ألكيلين) من بولي أوكسي إيثيلين، بولي أوكسي بروبيلين، والبوليمر المشترك لبولي (أوكسي إيثيلين - أوكسي بروبيلين) (بولي إيثيلين جليكولات/ بولي بروبيلين جليكولات). كما يتعلق الاختراع الحالي أيضا بالإضافة لما تقدم بالإفصاح عن بنية بحرية تشتمل فوق جزء على الأقل من السطح الخارجي لها وذلك على تغليف (طلاء) أكثر بعدا إلى الخارج تم تحضيره من تركيبة التغليف (الطلاء). علاوة على ذلك، يتعلق الاختراع الحالي بالإفصاح عن استخدام تشكيلة أو توليفة مكونة من مركبات بولي سيلوكسانات معدلة ماصة للماء غير تفاعلية ومبيدات حيوية، حيث تكون النسبة الوزنية فيما بين مركبات البولي سيلوكسانات المعدلة الماصة للماء والمبيدات الحيوية في جدود مدى يتراوح من (1: 0.2) إلى (1: 6)، لتحسين الخواص المميزة المضادة للنمو الفطري لتركيبة التغليف (الطلاء) المكونة بصفة أساسية من بولي سيلوكسان.

عدد عناصر الحماية: 33

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1607	تاريخ قرار منح البراءة: 2020/01/06

[21] رقم الطلب: 20120099 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2012/07/22 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/GB2011/050124 [30] الأولوية: [31] 1001464.5 [32] 2009/01/29 [33] المملكة المتحدة [72] المخترع: لورانس لونرجان [73] مالك البراءة: إلكتريوم سيلز ليمتد، 1ليكساید بلازا، ووكسميل لين، بريدجتاون، كانوك OXE WS11، بريطانيا [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي	[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: H01R 13/453, H01R 24/28 [56] المراجع: GB 2374988 A WO 2007/015156 A2

[54] اسم الاختراع: **مقبس كهربي مزود بآلية غطاء لموصل كهربي**

[57] الملخص:

مقبس كهربي يشتمل على آلية غطاء لمنع اساءة الاستعمال. يمنع ادخال اشياء إلى النهايات الكهربائية ما لم تكن هذه الأشياء القابس المناسب. يتألف الغطاء من عنصرين أساسيين: يتطلب العنصر الأول إدخال خابور ارضي لتحريكه ليصبح في موضع نسبي للعنصر الثاني والذي يمكن أن تحصل فيه حركة انزلاق. يمكن تحريك العنصر الثاني لاستخدام النهايات الأخرى عبر إدخال خوابير أخرى. في حال ادخال خوابير إلى النهايات المتعادلة والنشطة في حين يكون العضو الأول في الوضع الابتدائي، يتأرجح العضو الثاني أو يدور ليصبح في موضع حيث أذرع العضو الأول تمنع حركة الانزلاق النسبية. بالتالي، تبقى النهايات مغطاة بالعضو الثاني الذي يمنع التوصيل.

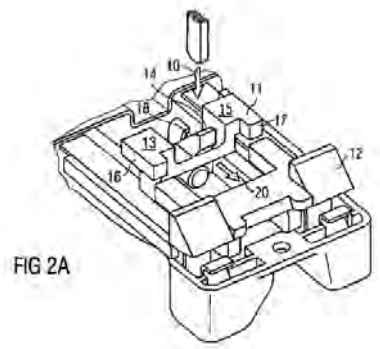

FIG 2A

عدد عناصر الحماية: 3

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1608	تاريخ قرار منح البراءة: 2020/01/20

[21] رقم الطلب: 20120105 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2012/08/14 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2011/052137 [30] الأولوية: [31] 20100222 [32] 2010/02/15 [33] النرويج [72] المخترعون: 1- ماجنار تفيتين 2- إرلينج كليبا 3- أويفيند ستوكا [73] مالك البراءة: بتروليوم تكنولوجي كومباني أيه أس، سليتيستراند فيان 13، ان - 4032 ستافانجر، النرويج [74] الوكيل: سابا وشركاهم تي ام بي	[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: E21B 34/02, E21B 33/068 [56] المراجع: WO 2006/133350 A2 US 2009/090515 A1 US 4184504 A US 4460039 A US 2250244 A US 2009/000781 A1

[54] اسم الاختراع: **جهاز صمامى**

[57] الملخص:

يتعلق الإختراع الحالي سلسلة تركيب شجرة ميلاد فوهة البئر و التي تضم شجرة ميلاد البئر (5) تعرض مخرجا لإنبوب (50) و جهاز صمامي يتضمن صمام أول (1) و الذي يتضمن قناة رئيسية متواصلة (4) و التي تمتد عبر الصمام الأول (1) و التي ، عند تنشيط الصمام الأول، (1) تفتح و / أو تغلق لسريان التدفق ، و الذي الصمام الاول (1) يتضمن جزء شفة واحد على الأقل (2، 3) لتثبيت الصمام الاول (1) لشجرة لميلاد فوهة البئر(5) بحيث يتم محاذاة القناة الرئيسية (4) الخاصة بالصمام الأول (1) مع مخرج الأنابيب (50) لشجرة الميلاد ، وتتضمن أيضا صماما ثانيا (10) مثبتا داخل الأنبوب المخرج (50) ، والذي يكون الصمام الثاني (10) هو صمام حاجز ينتقل إلى موضع غلق آمن في حالة الفشل في التحكم بالسائل ، مميزة بأن إحدى أجزاء الشفة (2) على الأقل تتضمن بتجويف واحد على الأقل (6أ، 6ب) يمتد من خارج من جزء الشفة (2) إلى القناة الرئيسية (4) لتشغيل الصمام الثاني المثبت خارجيا (10).

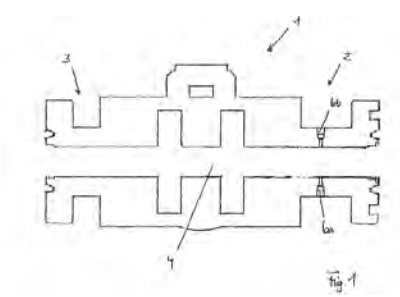

عدد عناصر الحماية: 9

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1609	تاريخ قرار منح البراءة: 2020/01/06

[21] رقم الطلب: 20120145 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2012/11/21 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2011/058168 [30] الأولوية: [31] A1020/2010 [32] 2010/06/21 [33] النمسا [72] المخترعون: 1- أنتون أمبروز2- كلاوس ألريتش [73] مالك البراءة: سيمنز أيه جي أوستريتش، سيمنز ستراسيه 90 ، 1210 وين، النمسا [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي	[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: B60Q3/02; H05B33/08; H02J9/00 [56] المراجع: US 2006/146553 A 1 US 2005/219860 A1 DE 29924584 U1 GB 2409023 A DE 102006032249 A1 US 7218056 B1

[54] اسم الاختراع: **إضاءة طوارئ مركبة سكة حديدية**

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع بإضاءة طوارئ مركبة سكة حديدية من أجل مركبة سكة حديدية، يشتمل على وحدة إضاءة رئيسية مكونة من ثنائيات إطلاق ضوء، حيث أنه عندما يكون مزود قدرة الضوء الرئيسي (HL) عاملا، فإنه يتم إنارة كل عناصر الإنارة لوحدة الإضاءة الرئيسية بشدة إضاءة رئيسية (HLS)، وعندما يكون مزود قدرة الضوء الرئيسي (HL) غائبا، فإنه يتم إنارة كل عناصر الإنارة بشدة ضوء للطوارئ (NLS).

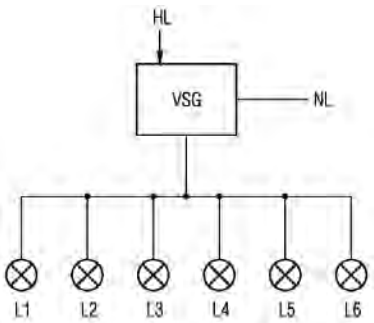

عدد عناصر الحماية: 3

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1610	تاريخ قرار منح البراءة: 2019/12/11

[21] رقم الطلب: 20120146 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2012/11/22 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/ES2011/070377 [30] الأولوية: [31] 201000575 [32] 2010/05/25 [33] إسبانيا [72] المخترع: أهومادا بيريز، ألفريدو [73] مالك البراءة: أهومادا بيريز، ألفريدو، كاريترا لافال دي أكسو اس/ان، إي - 12526 لافيلافيلا، كاستبون، اسبانيا [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي	[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: A01G 7/06, A01G 29/00 [56] المراجع: CA 1089645 A1

[54] اسم الاختراع: **معول حقن لإعطاء جرعات منتجات جهازية ومغذية إلى الأشجار والنخيل**

[57] الملخص:

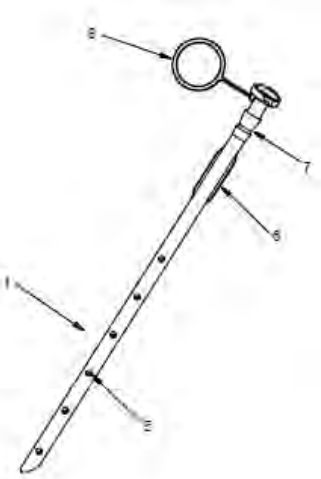

يتعلق الإختراع بمعول حقن لإعطاء جرعة منتجات جهازية ومغذية إلى الأشجار والنخيل. الإختراع مميز في أنه ، بمجرد التثبيت فى جذع " ساق" ، فإنه يمكن معايرة جرعة أي نوع منتج جهازى أو غذائى مرارا وتكرارا في إسلوب ملائم للبيئة. يشمل الإختراع قنية بلاستيكية " أنبوب رفيع – كانيولا " سهلة التركيب متشكلة من أربعة أجزاء متصلة ببعضها البعض وذلك التصميم يسمح بسهولة تطبيق المنتج المغذي أو مبيد الحشرات الجهازى المختار ، منع الجروح المستمرة التي يمكن أن تتلف ساق أو جذع النبات. يشمل الإختراع العناصر التالية: معول وغطاء ومزلاج ومفتاح.

عدد عناصر الحماية: 2

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1611	تاريخ قرار منح البراءة: 2019/12/29

[21] رقم الطلب: 20120156 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2012/12/03 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2011/059060 [30] الأولوية: [31] A1236/2010 [32] 2010/07/22 [33] النمسا [72] المخترع: كيرستين جريجوريتس [73] مالك البراءة: سيمنز أيه جي أوستريتش، سيمنز ستراسيه 90 ، 1210 وين، النمسا [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي	[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: B61D 17/10 [56] المراجع: EP 0063214 A1 DE 19927002 A1 EP 1787797 A1

[54] اسم الاختراع: **أرضية لعربة سكة حديدية**

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع بأرضية (F) لعربة سكك حديدية تتألف من هيكل ذو أربع طبقات من طبقة معدن أولى (1)، طبقة حشو (2)، طبقة معدن ثانية (3) وطبقة تغطية (4)، والتي تربط بشكل غير قابل للفصل إلى بعضها البعض. وفقا إلى الاختراع، تصنع الأرضية (F) في قطعة واحدة وتغطي كافة أرضية مجال الركاب الخاص بعربة السكك الحديدية.

FIG 1

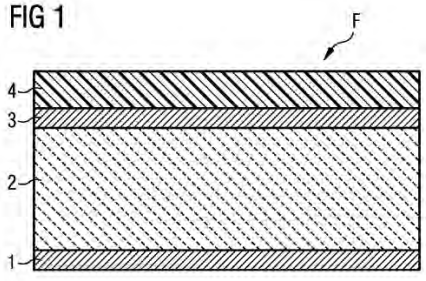

عدد عناصر الحماية: 10

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1612	تاريخ قرار منح البراءة: 2020/01/05

[21] رقم الطلب: 20120157 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2012/12/11 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2011/060848 [30] الأولوية: [31] 1055236 [32] 2010/06/29 [33] فرنسا [72] المخترع: فابريس ميرسير [73] مالك البراءة: لابوراتوريز ثيا، 12 ري لوي بليريوت، زون إندستريال دو بريزن، 63100 كليرمونت-فيراند، فرنسا [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي	[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: A61K 9/00, A61K 47/14, A61K 31/557, A61K 49/00 [56] المراجع: XP002609728 EP 2127638 A1 US 2004/082660 A1

[54] اسم الاختراع: **الطوربيد الحراري للمواد المعادة تصنيعها**

[57] الملخص:

يتألف الطوربيد الحراري المستخدم لتحضير وتوصيل المواد المعاد تصنيعها من حجرة داخلية تحدد على الأقل جزءا واحدا يشمل مجموعة مصنفة، وجزءا ثانيا يحتوي على عامل مثبت؛ غلاف خارجي لإدخال المحتويات إلى الحجرة الداخلية المذكورة؛ غطاء من أجل إحكام الإغلاق على محتويات الطوربيد التي تقع على الأقل في مجس تلسكوبي واحد الذي يمكن تحريكه في أرجاء الأجزاء لتسخين و/ أو مزج محتوياتها وفتحة واحدة على الاقل بحيث يمكن إخراج المواد المعاد تصنيعها وتوصيلها إلى جانب العمل.

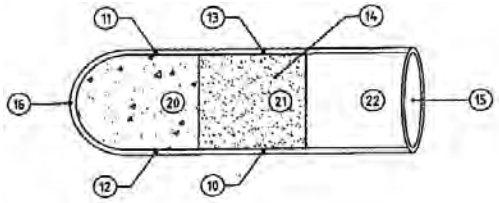

عدد عناصر الحماية: 16

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1613	تاريخ قرار منح البراءة: 2019/12/15

[21] رقم الطلب: 20120158 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2012/12/12 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/JP2011/003509 [30] الأولوية: [31] 2010-140348 [32] 2010/06/21 [33] اليابان [72] المخترعون: 1- اينو، كيجي 2- شوين، تاور 3- فوريهاتا، موتسو 4- هيراو، يوشيهيكو 5- تاناكا، توهرو [73] مالك البراءة: 1- أس بي آي فارماسيوتيكالز كوز، ليمتد.، 6 - 1، روبونجي 1 - تشومي، ميناتو - كو، طوكيو 1066020، اليابان. 2- ناشيونال يونيفرسيتي كوربوريشن كوتشي يونيفرسيتي، 5 - 1 أكيبونو - تشو 2 - تشومي ، كوتشي - شي، كوتشي 7808520، اليابان [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: G01N 33/48, G01N 33/493, G01N 33/58 [56] المراجع: XP009173544

[54] اسم الاختراع: **طريقة لاكتشاف سرطان الظهارة البولية**

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بطريقة لاكتشاف سرطان الظهارة البولية بأسلوب بسيط ودقة عالية. وتتضمن هذه الطريقة إعطاء دواء حمض ٥-أمينو ليفولينيك (ALA)، أو مشتقاته، أو أملاحه لاختبار المريض، وتجميع البول من المريض الخاضع للاختبار، واكتشاف وجود التفلور أو كمية التفلور في البول المتجمع.

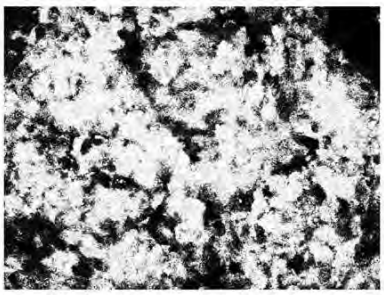

عدد عناصر الحماية: 7

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1614	تاريخ قرار منح البراءة: 2019/12/29

[21] رقم الطلب: 20130012	[51] التصنيف الدولي:
[22] تاريخ تقديم الطلب: 2013/01/30	Int. Cl.: F16B 31/02, F16B 39/36
[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2012/023693	
[30] الأولوية:	
[31] PCT/IB2011/002658	
[32] 2011/08/02 [33] WIPO	
[72] المخترع: مايكل دولان	[56] المراجع:
[73] مالك البراءة: جيتيد كوربوريشن، 120 ويسلي ستريت، ساوث هاكينساك، نيوجيرسي 07606، الولايات المتحدة الامريكية	US 1969223 A
[74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي	DE 9411853 U1
	US 2004/151557 A1

[54] اسم الاختراع: **جهاز لشد السحابات المتداخلة**

[57] الملخص:

جهاز للاستخدام بسحابة مندفعة تتضمن عضو جلبة داخلي له سطح داخلي مندفع مع سحابة وسطح خارجي مستدق؛ وعضو جلبة خارجي له سطح داخلي عكسي مستدق مرتبط قابل للتدوير بالسطح الخارجي المستدق لعضو الجلبة الداخلي. وبشكل مفيد، يسمح الإختراع على زيادة حمولة منقولة لمنطقة السطح بين عضو الجلبة الداخلي، والذي يكون مثبت، وأعضاء الجلبة الخارجية بدون زيادة القطر الكلي للجهاز؛ منطقة حمل سطحية ثلاثية الأبعاد بدلا من مستوى تقليدي ثنائي الأبعاد، بشكل ذو كفاءة أكثر وتوزيع إجهاد حمل بالتساوي بشكل منتظم على أداء حمولة المنطقة السطحية؛ قوة الإلتواء الأعلى؛ وجهاز بكتلة أقل انخفاضا، الأبعاد والحجم.

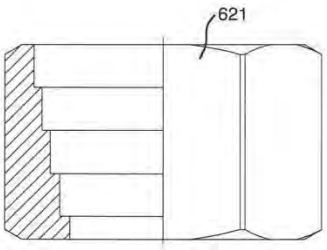

عدد عناصر الحماية: 8

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1615	تاريخ قرار منح البراءة: 2019/12/29

[21] رقم الطلب: 20130028 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2013/03/17 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2011/002676 [30] الأولوية: [31] 2010904627 [32] 2010/10/16 [33] أستراليا [72] المخترع: جيميس رايت [73] مالك البراءة: جيميس رايت، ذي تشيكرز، لندن رود، تشيكرز هيلز A5، فلامستيد نيرسينت ألبانز، هيرتفوردشاير ، ايه ال 3 8 اتش دي، المملكة المتحدة [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي	[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: E01C 19/08, E01C 19/46 [56] المراجع: US 4910540 A US 4955721 A

[54] اسم الاختراع: **الطوربيد الحراري للمواد المعادة تصنيعها**

[57] الملخص:

يتألف الطوربيد الحراري المستخدم لتحضير وتوصيل المواد المعاد تصنيعها من حجرة داخلية تحدد على الأقل جزءا واحدا يشمل مجموعة مصنفة، وجزءا ثانيا يحتوي على عامل مثبت؛ غلاف خارجي لإدخال المحتويات إلى الحجرة الداخلية المذكورة؛ غطاء من أجل إحكام الإغلاق على محتويات الطوربيد التي تقع على الأقل في مجس تلسكوبي واحد الذي يمكن تحريكه في أرجاء الأجزاء لتسخين و/ أو مزج محتوياتها وفتحة واحدة على الاقل بحيث يمكن إخراج المواد المعاد تصنيعها وتوصيلها إلى جانب العمل.

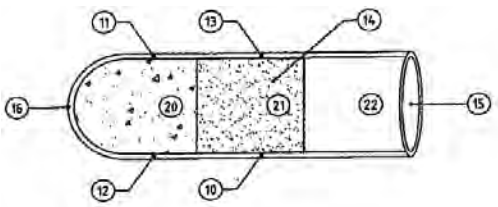

عدد عناصر الحماية: 15

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1616	تاريخ قرار منح البراءة: 2019/12/10

[21] رقم الطلب: 20130032 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2013/30/26 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2011/067217 [30] الأولوية: [31] 1662/10 [32] 2010/08/10 [33] سويسرا [72] المخترع: والتر بترونجولو [73] مالك البراءة: ويبر أيه جي، سيدلستراسيه 2، سي لتش - 6020 ايمنبروك، سويسرا [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي	[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: H02B 1/36; H02B 11/127 [56] المراجع: DE 2515164 A1 US 3188414 A WO 02/087037 A1

[54] اسم الاختراع: **التحكم في ضغط حفرة بئر بأعمدة مائع معزولة**

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع بجهاز إقفال لملحق (6)، وبالأخص لملحق خزانة مجموعة مفاتيح كهربائية و/أو الكترونية و/أو بصرية، التي يتم تركيبها بحيث يمكن أن تتحرك بأداة للتوجيه (3، 4) له تعداد من فتحات زلج (18)، في تلك الحالة يمكن تشغيل جهاز الإقفال بواسطة زر ضغط ممكن الوصول إليه خارجيا (8) أو منزلق. ووفقا للاختراع، يتسم جهاز إقفال كهذا في أنه يتم ترتيب عنصر إقفال (29) على الملحق (6)، حيث يتم وصل ملحق الإقفال (29) بشكل فعال إلى زر الضغط (8) عن طريق عنصر ازدواج (20)، يتم تركيبه على الملحق (6) بحيث يمكن أن يتحرك على طول اتجاه الحركة الأول (ع)، الذي يسير بشكل أساسي بزوايا قائمة إلى اتجاه إدراج (ص)، ويمكن جعله يتعشق بأسلوب إقفال مع فتحات زلج ثابتة (18) في وضعيات إقفال مختلفة، مع كون الملحق (6) متحركا على طول اتجاه الإدراج (ص). يتسم جهاز الإقفال أيضا في أنه يتم تركيب عنصر الإقفال الأول (29) في مزلاج محرر (27) بحيث يمكن أن يتحرك على طول اتجاه الحركة (ع)، حيث يتم تركيب المزلاج المحرر (27) بحد ذاته على الملحق (6) على طول اتجاه حركة ثاني (س)، الذي يسير بزوايا قائمة إلى اتجاه الإدراج (ص) وبزوايا قائمة إلى اتجاه الحركة الأول (ع). بهذه الطريقة فإنه يتم تحريك عنصر الإقفال (29) إلى خارج تعشق الإقفال عندما يتم تشغيل زر الضغط (8) أو المزلاج، ويتم تحرير عنصر الإقفال (29) مرة ثانية بواسطة عناصر حركة ثابتة (16)، التي يتم تزويدها على أداة للتوجيه (3، 4) وتسبب في تحريك المزلاج المحرر (27) على طول اتجاه الحركة الثاني (س)، بحيث أنه، عندما يتحرك الملحق (6) على طول اتجاه الحركة (ص)، فإن عنصر الإقفال (29) يتثبت بمزلاج في فتحة الزلج التالية (18) عندما يتم الوصول إلى وضعية الإقفال الثانية.

عدد عناصر الحماية: 13

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1617	تاريخ قرار منح البراءة: 2019/12/29

[21] رقم الطلب: 20130066 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2013/05/28 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/SE2011/051465 [30] الأولوية: [31] 1051278-8 [32] 2010/12/02 [33] السويد [72] المخترع: لارس - أكي جيسلن [73] مالك البراءة: بيرستافيركن أيه بي، بوكس 30، 86322 سندسبروك، السويد [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي	[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: E01FF15/146; F16F7/123 [56] المراجع: US 6918464 B2 US 5605352 A EP 1381737 B1

[54] اسم الاختراع: **مخفف صدمات للمركبات**

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع بمخفف صدمات للمركبات، يشتمل على جهاز لامتصاص الطاقة (8) للتقليل من القوة، ويشمل غرفة بها مسمارين على الأقل (13) موضوعين فى الغرفة بشكل متواز لبعضهما البعض وعنصر سحب معدنى مستطيل (14) يمكن وضعه داخل الغرفة بحيث يمتد بين المسمارين ويكون على اتصال معهما، وتوضع المسامير وعنصر السحب بحيث يظهر التغير فى الاتجاه على عنصر السحب عندما يمر على أي مسمار وذلك عندما تكون الحركة المتداخلة لعنصر السحب مع الغرفة متصلة معا فإن السرعة تقل بسبب تشوه عنصر السحب عند مروره بأي من المسمارين. المسامير (13) وعنصر السحب (14) توضع بحيث يحصل عنصر السحب على تغير فى الاتجاه بدرجة °90 على الأقل عندما يمر بالمسمارين على الأقل. ويشتمل مخفف الصدمات على عمود (3) ولاقط صدمات (9)، متصل بالعمود ويتغير مكانه بالإزاحة على جانبه الخارجى، يحث يتصل واحد من أجهزة امتصاص الطاقة (8) أو عنصر السحب (14) بلاقط الصدمات ويتحركان معا بالإزاحة، بينما يتصل الباقى بشكل مثبت بالأرضية أو على هيئة تكوين ثابت بحيث أنه عند حدوث اصطدام عند لاقط الصدمات، تقل سرعة تلك الأجزاء بسبب الحركة المتصلة بين جهاز امتصاص الطاقة وعنصر السحب.

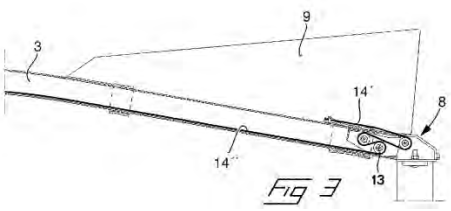

Fig 3

عدد عناصر الحماية: 15

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1618	تاريخ قرار منح البراءة: 2020/01/13

[21] رقم الطلب: 20130084 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2013/07/22 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/CZ2011/000076 [30] الأولوية: [31] PV 2011-42 [32] 2011/01/27 [33] التشيك [72] المخترع: بافول فيالا [73] مالك البراءة: فيسوكي يوسيني تكنيك في برين، أنتونينسكا 1/548 60190 برنو، جمهورية التشيك [74] الوكيل: شركة قمصية للملكية الفكرية ش.ش.و	[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: H02N 6/00, H01Q 1/24, H01Q 17/00 [56] المراجع: WO 2009/064 736 A1 XP031987880 XP55023483

[54] اسم الاختراع: **عنصر فلطائي ضوئي مشتمل على رنان**

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بعنصر فلطائي ضوئي يشتمل على رنان موضوع على بنية شبه موصلة (5) تتشكل من منطقة دون تخميد كهرومغناطيسي (5أ)، حيث يشكل سطحها العلوي مستوى السقوط (3)، ومنطقة ذات تخميد كهرومغناطيسي (5ب)، وتحاط المنطقتين بحدود افتراضية (6) من التغير في خواص المادة. يحاط رنان ثنائي الأبعاد-ثلاثي الأبعاد (2D-3D) واحد على الأقل (4) بعازل كهربائي (10) وتتم تهيئته على بنية شبه موصلة (5)، ذات إلكترود نسبي (11) مجاور للمنطقة ذات التخميد الكهرومغناطيسي (5ب). يستخدم العنصر الفلطائي الضوئي المشتمل على رنان موضوع على بنية شبه موصلة (5) البنية (5) وخواصها لإعداد شروط مناسبة لارتطام موجة كهرومغناطيسية وتحولها إلى صورة ثابتة من المجال الكهرومغناطيسي وليس لضمان تولد شحنة كهربية. يصدر رنان 2D-3D تيار كهربي أو فلطية كهربية يتم توصيلها بمساعدة مكون غير خطي (15) بمكون وصل (16). يشكل المكون غير الخطي (15) الإشارة على دائرة الرنان؛ ثم يتم ترشيح (تقويم) هذه الإشارة إلى شكل قابل للاستخدام بشكل أكبر. يصمم الرنان المستوي والحيزي (رنان 2D-3D) بحيث يمنع انعكاس الموجة الكهرومغناطيسية المارة عبر البنية شبه الموصلة (5) ثانية إلى رنان 2D-3Dالمتشكل في البنية (5). لا تولد البنية شبه الموصلة (5) موجة كهرومغناطيسية خلفية منتشرة في اتجاه الموجة الكهرومغناطيسية المرتطمة المنبعثة عن مصدر كالشمس. تعمل المنطقة ذات التخميد الكهرومغناطيسي (5ب) على تخميد الموجة المنعكسة. بذلك، يعمل الرنان كمكون مثالي مطابق للمعاوقة لطيف التردد المقدم. توضع البنية شبه الموصلة (5) بحيث تزداد الموصلية في المنطقة ذات التخميد الكهرومغناطيسي (5ب) في اتجاه الإلكترود النسبي (11)، مما يؤدي إلى منحنى رنين عريض في مكونات العنصر الفلطائي الضوئي.

عدد عناصر الحماية: 4

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1619	تاريخ قرار منح البراءة: 2019/11/12

[21] رقم الطلب: 20130086 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2013/07/23 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2012/000311 [30] الأولوية: [31] 20 2011 001 846.6 [32] 2011/01/24 [33] ألمانيا [72] المخترعون: 1- آيلاكا، موبيندي 2- زيرزا، هوست [73] مالك البراءة: ليبير كومبونينتس بيبيراتش جي إم بي إتش، 5هانس-ليبير-ستراسيه 45، 88400 بيبيراتش آن در ريس، ألمانيا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: B66C15/00; B66C13/16; B66D1/54 [56] المراجع: JP 9012271 A JP 2005 189157 A JP 9188496 A JP 2000 327272 A DE 19956265 A1 US 2003/052695 A1

[54] اسم الاختراع: **جهاز لكشف حالة تآكل حبل ليفي عالي المقاومة أثناء استخدامه في معدات رفع**

[57] الملخص:

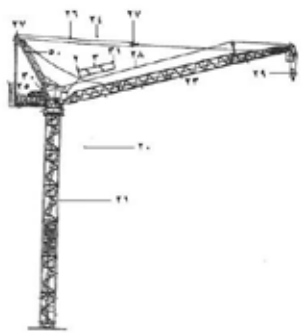

يتعلق الاختراع الحالي بشكل عام بمعدات رفع مثل أوناش تستخدم حبال ليفية عالية المقاومة بدلا من الحبال المصنوعة من الصلب. في هذا الصدد، يتعلق الاختراع بوجه خاص بجهاز للتعرف على حالة استبعاد حبل ليفي عالي القوة عند الاستخدام في معدات رفع يتألف من جهاز كشف من أجل اكتشاف بارامتر حبل واحد على الأقل بالإضافة إلى أنه يتضمن وحدة تقييم من أجل تقييم بارامتر الحبل وكذلك لتوفير إشارة استبعاد استنادا إلى تقييم بارامتر الحبل. طبقا للاختراع، يتألف جهاز الكشف بجهاز التعرف على حالة الاستبعاد من مجموعة من وسائل الكشف المكونة بشكل مختلف لكشف مغناطيسي و/أو ميكانيكي و/أو بصري و/أو إلكتروني لمجموعة من بارامترات الحبل المختلفة التي يمكن تقييمها بواسطة وحدة التقييم بشكل مستقل و/أو بالاشتراك مع وحدة أخرى للتعرف على حالة الاستبعاد.

عدد عناصر الحماية: 17

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1620	تاريخ قرار منح البراءة: 2019/12/15

[21] رقم الطلب: 20130096 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2013/08/07 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/KR2012/001049 [30] الأولوية: [31] 10-2011-0012516 [32] 2011/02/11 [33] كوريا الجنوبية [72] المخترعون: 1-جون، هونغ - ريول 2- لي، بونغ – سانغ 3- بارك، سو – جون 4- شا، بونغ – جيون 5- كيم، جون - كي [73] مالك البراءة: سي تي سي بيو، إنك.، 13، جونغداي - رو 40 - غيل، سونغبا – غو، سيئول 138-858، جمهورية كوريا. [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: A61K 9/70, A61K 31/519 [56] المراجع: CA 2752865 A1 EP 0960621 A2 US 6552024 B1

[54] اسم الاختراع: **مستحضر رقاقة تحتوي على قاعدة خالية من الفياغرا وطريقة تحضيره**

[57] الملخص:

يقدم الإختراع الحالي طريقة لإعداد غشاء يحتوي على كمية عالية من سيلدينافيل بقاعدة حرة تتشتت فيه بإنتظام وذات كثافة وحجم مناسب وكذلك مرونة تعطي إستقرار معالجة جيدة وغير عرضة للكسر. ويقدم الإختراع الحالي غشاء يحتوي على سيلدينافيل بقاعدة حرة يتم إعداده من هذه الطريقة.

عدد عناصر الحماية: 15

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1621	تاريخ قرار منح البراءة: 2019/11/12

[21] رقم الطلب: 20130146 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2013/11/17 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2012/059052 [30] الأولوية: [31] 10 2011 101 636.1 [32] 2011/05/16 [33] ألمانيا [72] المخترع: ديهمل، وولفرام بيتر [73] مالك البراءة: كيه آند كيه ماستشاينينتويكلونغز جي ام بي اتش آند كو. كيه جي.، فون-جرافينريوث-ستراسيه ١، ٨١٨٢٧ ميونيخ، ألمانيا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: B61D 15/00 [56] المراجع: EP 1775190 A2 DE 29820833 U1

[54] اسم الاختراع: **مركبة تشغيل سكة حديد**

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بمركبة تشغيل سكة حديد تشتمل على هيكل يتم حمله بواسطة آلية تشغيل وأجهزة تشغيل يتم حملها بواسطة الهيكل. وفقا للاختراع، يمكن تحسين نقل مادة داخل مركبة التشغيل أسفل و/أو أعلى و/أو بالقرب من أجهزة التشغيل باستخدام مسار ناقل واحد على الأقل يتم عليه تشغيل الهياكل الناقلة للأجسام أو للأجسام التي تشكل الأجسام الناقلة، في صورة منتجات معبأة في طرود بريدية، بامتداد مركبة التشغيل.

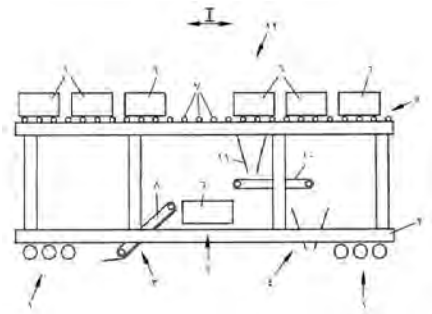

عدد عناصر الحماية: 18

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1622	تاريخ قرار منح البراءة: 2020/01/20

[21] رقم الطلب: 20130150 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2013/11/18 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/FR2012/051109 [30] الأولوية: [31] 1154388 [32] 2011/05/19 [33] فرنسا [72] المخترعون: 1-هيو، كريستوف 2- بومبيليون ، لورانت 3- مورين – بيير ، فيلي [73] مالك البراءة: اتش. إي. اف.، ري بينويت فورنيرون، 42160 أندريزيوكس بوثيون سيدكس، فرنسا [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي	[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: C23C28/04, C23C14/02, C23C14/06 [56] المراجع: XP055014773 DE 102007058356 A1 EP 2362000 A1

[54] اسم الاختراع: **جزء ذو طلاء كربون يشبه الماس (DLC) وطرق لاستخدام الطلاء**

[57] الملخص:

هذا الجزء له طبقة ذات معدل تركيب WC-C ، باستثناء البطانة التحتية المعتمدة على المعدن وباستثناء أن طبقة ترسيخ الأيون وطبقة سطح DLC تكون مميزة بسلوك ملتحم في اختبارات الخدش.

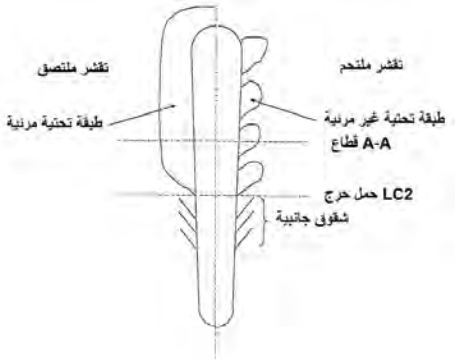

عدد عناصر الحماية: 8

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1623	تاريخ قرار منح البراءة: 2019/12/22

[21] رقم الطلب: 20130160 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2013/12/05 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2012/060941 [30] الأولوية: [31] 10 2011 050 920.8 [32] 2011/06/08 [33] ألمانيا [72] المخترعون: 1-كرانيكان، جورجن. 2- إستربـاور، إروين ٣- جوكي، توماس [73] مالك البراءة:1- اس بيه ال باورلاينز أوستريا جي ام بي اتش آند كو كيه جي، 5جوهان – جالر ستراسيه 39 ، 2120 وولكرزدورف ايم وينفيرتل، النمسا 2- هامرر ألومنيوم إندستريز إكستروجن جي ام بي اتش، لامبريتشتشاوسنرستر. 69، ايه-5282 رانشوغن، النمسا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: B60M 1/30 [56] المراجع: DE 2219252 A1 DE 2147956 A1 WO 2011/082311 A2

[54] اسم الاختراع: **قضيب قدرة، وطريقة لفكه وتركيبه، ونسق يتكون من قضبان قدرة مجمعه**

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع بقضيب قدرة (١٠) لمستهلكي قدرة متحركين وخاصة لمركبات تشغل بالكهرباء، ويفضل مركبات سكه حديد لها قطاع حامل يشتمل على عنصر قطاع حامل أول (١٢) وعنصر قطاع حامل ثان (١٤) مقترنين ببعضهما البعض بامتداد سطح (١٣أ، ١٣ب) يكون منحنى بشكل جزئي، وقطاع أمامي (١٦) له قسم جانبي أول (١٦أ) وقسم جانبي ثان (١٦ب) يقع مقابلا له ويتم توصيله في تعشيق إيجابي و/أو بأسلوب تعشيق احتكاكي بعنصر القطاع الحامل الأول (١٢) وبعنصر القطاع الحامل الثاني (١٤) حيث يتم وضع طرف السطح (١٣أ، ١٣ب) الذي يواجه القطاع الأمامي (١٦) أقرب إلى القسم الجانبي الثاني (١٦ب) منه إلى القسم الجانبي الأول (١٦أ). يتميز قضيب القدرة وفقا للاختراع بأن عنصري القطاعين الحاملين (١٢، ١٤) يتم إقرانهما ببعضهما البعض بأسلوب قفل إيجابي و/أو بأسلوب قفل احتكاكي بامتداد السطح (١٣أ، ١٣ب) بواسطة جزء القطاع الأمامي (١٦). علاوة على ذلك يتعلق الاختراع بطريقة مناظرة لفك أو تركيب قضيب القدرة (١٠) وبنظام يتكون من قضبان قدرة متعددة مجمعة محوريا.

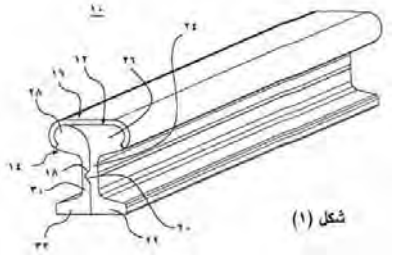

عدد عناصر الحماية: 19

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1624	تاريخ قرار منح البراءة: 2019/12/31

[21] رقم الطلب: 20140006 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2014/01/20 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2012/002785 [30] الأولوية: [31] 11005970.6 [32] 2011/07/21 [33] مكتب البراءات الأوروبي [72] المخترعون: 1-ديلسكي، ستيفان. 2- توغي، كارلوس، أوغوستو، بلاسكويس 3- أرياس ميدينا، جوج، أنطونيو 4- بارتاليني، نيلسون، مار 5- سانتوس، ألماير، تي 6-داسيلفا،واغنر،كلاوديو 7- سبيك كاسولا، مونيكا [73] مالك البراءة: 1- كلاريانت فاينانس (بي في آي) ليميتد.، سيتكو بلدينغ، ويكامز كاي، ص. ب 662، رود تاون، تورتولا، جزر بريطانيا العذراء2 - كلاريانت اس. أيه.، أفنيدا داس ناكويس يونايداس، 18.001، 04795-900 ساو باولو، اس بيه، البرازيل [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: C22B 1/242, C22B 1/243, C22B 1/244 [56] المراجع: US 6384126 B1 WO 91/16463 A1

[54] اسم الاختراع: **تركيبة رابطة لتكتيل معادن دقيقة وعملية تشكل حبيبات**

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بتركيبة رابطة لتشكيل حبيبات من جسيمات معدنية دقيقة تشتمل على أ) عامل غرواني واحد على الأقل يسلط قوة تماسكية على الجسيمات المعدنية لتشكيل الحبيبات، وب) بوليمر تخليقي واحد على الأقل يشتت الجسيمات المعدنية بانتظام في الحبيبات.

عدد عناصر الحماية: 22

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1625	تاريخ قرار منح البراءة: 2020/01/05

[21] رقم الطلب: 20140061 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2014/05/11 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/TR2011/000265 [30] الأولوية: [31] PCT/TR2011/000265 [32] 2011/11/10 [33] تركيا [72] المخترع: جوفين، علي هاكان [73] مالك البراءة: جوفين، علي هاكان، باريس جاداديس 06540 16/7انقرة، تركيا [74] الوكيل: شركة قمصية للملكية الفكرية ش.ش.و	[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: C08J 11/04, C08J 11/06, B29B 17/00, B29B 17/02, B29B 17/04, B29B 7/88, B29B 7/90, B29C 47/10 [56] المراجع: GB 2076728 A DE 3710418 A1 DE 1454804 A1 DE 102005051341 A1

[54] اسم الاختراع: **طريقة لإعادة تدوير/تصنيع مواد نفايات اللدائن الحرارية واستخدام تلك اللدائن الحرارية المعاد تدويرها في إنتاج مادة مركبة**

[57] الملخص:

يتعلق هذا الاختراع بطريقة لإنتاج مواد مركبة لدنة بالحرارة عالية القوة ومنخفضة التكلفة عن طريق معالجة ومعاملة المخلفات البلاستيكية ببعض المعادن. هدف الاختراع هو تضمين طريقة إعادة تدوير حيث تحتوى على كميات كبيرة من مضافات وبالتالى يتم الحصول على مواد مركبة بخصائص قوة عالية. هدف آخر للاختراع هو تضمين طريقة إعادة تدوير حيث يتم استخدام كميات كبيرة من المضافات فى الإنتاج وعدم تلف الماكينات المستخدمة فى الإنتاج.

عدد عناصر الحماية: 1

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1626	تاريخ قرار منح البراءة: 2020/01/29

[21] رقم الطلب: 20130025 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2013/03/11 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/JP2011/005119 [30] الأولوية: [31] 2010-206025 [32] 2010/09/19 [33] اليابان [72] المخترعون: 1- تشيبازاكورا، تاكو. 2- تاناكا، توهرو 3- تاكاهاشيي، كيوامو 4- تاكاجيما، موتو 5- ايه بي اي فمينوري [73] مالك البراءة: 1- طوكيو يونيفرسيتي أوف أجريكاتشلر إديوكيشونال كوربوريشن، 1-1،ساكوراجاوكا 1- تشوم، سيتاجايا - كو، طوكيو 1568502، اليابان 2- اس بي اي فارما سوتيكالز كو.، إل تي دي، 6-1، روبونغي 1-تشوم، ميناتو-كو، طوكيو 1066020، اليابان [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: A61K 31/197, A61P 35/00, A61P 43/00 [56] المراجع: XP055075890 XP055093065

[54] اسم الاختراع: **عامل معزز لعلاج السرطان بالحرارة**

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بمعزز لعلاج السرطان بالحرارة غير مرتبط بعلاج ديناميكي ضوئي. يتم توفير علاج السرطان غير المرتبط بعلاج ديناميكي ضوئي باستخدام، كمعزز لعلاج السرطان بالحرارة، أحماض ٥-أمينو لفولينيك يتم التعبير عنها بواسطة الصيغة (١):
$R^2R^1NCH_2COCH_2CH_2COR^3$ (١) [حيث تمثل كل من R^1 وR^2 على حدة ذرة هيدروجين، مجموعة ألكيل، مجموعة أسيل، مجموعة ألكوكسي كربونيل، مجموعة أريل، أو مجموعة آرألكيل؛ وتمثل R^3 مجموعة هيدروكسي، مجموعة ألكوكسي، مجموعة أسيلوكسي، مجموعة ألكوكسي كربونيل أوكسي، كربونيل أريل أوكسي، كربونيل آرألكيل أوكسي، أو مجموعة أمينو] أو ملح منها.

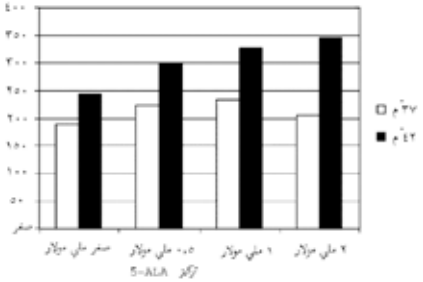

عدد عناصر الحماية: 2

نقل ملكية براءة اختراع

رقم الطلب	تاريخ المعاملة	المالك السابق	المالك الحالي
20100091	2019 / 12 / 24	فيترو اس . أيه . بي دي سي. في. وعنوانه : أف . ريكاردو مارجين زوزايا #400 ، كول. فالي ديل كامبيستري ، سان بيدرو جارزا جارسيا ، نوفو ليون ، المكسيك 66265	فيترو فلات جلاس ال ال سي وعنوانه : 400 جايز ران رود , تشيزويك , بنسلفانيا, 15024 , الولايات المتحدة الامريكية
20150057	2020 / 01 / 03	اكسيليكسيس, انك وعنوانه : 1851 هاربور باي باركواي، الاميدا، سي ايه 94502	جينينتيك، إنك، اكسيليكسيس، انك وعنوانه : 1 دي ان ايه واي ، ساوث سان فرانسيسكو، كاليفورنيا 94080 1851 هاربور باي باركواي، الاميدا، سي ايه 94502

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

انقضت الحقوق المترتبة على براءات الاختراع المذكورة في الجدول أدناه وذلك بسبب الامتناع لمدة تزيد على سنة عن دفع الرسوم السنوية المستحقة أو انقضاء مدة الحماية للبراءة وهي ٢٠ سنة من تاريخ تقديم طلب الحصول على براءة، حيث انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءات الاختراع بالجدول أدناه وذلك استنادا للمادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة .

رقم التسلسل	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة	سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة
1	20080002	2019 / 02 / 20	عدم دفع الرسوم السنوية
2	1302	2019 / 04 / 18	انتهاء مدة الحماية وهي ٢٠ سنة من تاريخ الإيداع
3	1308	2019 / 05 / 04	انتهاء مدة الحماية وهي ٢٠ سنة من تاريخ الإيداع
4	1329	2019 / 09 / 06	انتهاء مدة الحماية وهي ٢٠ سنة من تاريخ الإيداع
5	1332	2019 / 10 / 16	انتهاء مدة الحماية وهي ٢٠ سنة من تاريخ الإيداع
6	1335	2019 / 10 / 20	انتهاء مدة الحماية وهي ٢٠ سنة من تاريخ الإيداع
7	1290	2019 / 12 / 27	انتهاء مدة الحماية وهي ٢٠ سنة من تاريخ الإيداع

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز البحرين للمستثمرين

إعلان رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ فاضل محمد عباس زاير، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (دانة دارين للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٤٤٣٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٨٠٠ (ثمانمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: فاضل محمد عباس زاير، وPARVAZ KABIR MD NUR ALI PRAMANIK.

إعلان رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ فايز حمود جزره العنزي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم مشاوي الريف)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣١٤١٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٠٥٠ (ألفان وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتسجل باسم كل من: فايز حمود جزره العنزي، ومرشد محمد الدرويش.

إعلان رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسن عبدالرسول ابراهيم محمد الصائغ، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز حسن للعطورات)، المسجلة

بموجب القيد رقم ٣٥١٠٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: حسن عبدالرسول ابراهيم محمد الصائغ وشريكيه SADANANDAN CHAMUNNI هندي الجنسية، وSYAMANTHAKAM THEETHAYI هندي الجنسية

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٣١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مولانتافيدا أشرف، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أفسا الدولية اللوجستية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٦٧٢٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: MULLANTAVIDA ASHRAF، و IBRAHIM BADUSHA CHUNDUNNUMMAL.

إعلان رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئوليه محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه المحامي عوض محمد حسين فودة، نيابة عن مؤسسي الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (أصباغ الدهناء للشرق الأوسط القابضة ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٤١٣٧-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة ملايين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: سمو الشيخ راشد بن عيسى بن سلمان آل خليفة، و الشيخة بثينة خالد أحمد آل خليفة، والشيخة نجلاء خالد أحمد آل خليفة، والشيخة نورة خالد أحمد آل خليفة، وشركة (جلوبال إكسبرس ذ.م.م)، وسعود عبدالعزيز عبدالمحسن الراشد، وشركة (السحيمي القابضة المساهمة المقفلة)، وهمبل إيه. إس، وشركة (الوكالات العالمية المحدودة ذ.م.م).

إعلان رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى فرع بشركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أحمد

محمد عبدالرزاق رحمي من مكتب السلام للمحاماة، نيابة عن مؤسسي الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (خدمات مطار البحرين «باس» ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٩٠٠، طالبين تحويل الفرع الثالث من الشركة، المسمى (باس وورلد وايد لخدمات الشحن) إلى فرع بشركة الشخص الواحد المسماة (باس للتطوير ش.ش.و)، المملوكة لشركة (خدمات مطار البحرين «باس») أيضاً، والمسجلة بموجب القيد رقم ٩٤٥٢٦-١ والبالغ مقدار رأسمالها ١،٠٠٠،٠٠٠ (مليون) دينار بحريني.

إعلان رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد خليفة جاسم دليم، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خدمات المجرة للسيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٣٨٦٨-٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد خليفه جاسم دليم، وESSACK ZACKER HUSSAIN SAIT.

إعلان رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه ورثة المرحوم السيد/ سيد شبر جعفر عمران القصاب، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسمه، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٩٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٥٠ (مائة وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتسجل باسم السيد/ سيد مرتضى شبر جعفر القصاب .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى فرع من مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (البتراء للتخليص/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٢٤٧٣، طالبين تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى فرع بالمؤسسة الفردية المسماة (زهور الميبر للتصنيفات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٩٥٦٥-٢.

إعلان رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ ندى عبدالقادر إسماعيل كمال، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فويان آرت بوتيك)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٦٧٠٢٦-، طالبة تحويل الفرع الثاني من المؤسس إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: ندى عبدالقادر إسماعيل كمال، وجاسم محمد إسماعيل يوسف الحداد.

إعلان رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ زهير إبراهيم عبدالله محمد السبع، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (لمسة الريف للإلكترونيات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٤٣١٢، طالباً تحويل الفرع السادس المسمى (لمسة الريف للإلكترونيات) والفرع الثالث عشر المسمى (لمسة الريف الجديد للتجارة) من المؤسسة، إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: زهير إبراهيم عبدالله محمد السبع، و SHYSHANTH KARIPPAKULAM SHAMSUDHEEN الهندي الجنسية، و RAHMATH SHAMON KARIPPAKULAM SHAMSUDHEEN الهندي الجنسية.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ فريد عبدالله أحمد علي الشايب، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الشايب للطباعة والإعلان)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٩٩٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة الشايب للطباعة والإعلان ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: فريد عبدالله أحمد علي الشايب، و JOMON PARAKKADAN SEBASTIAN، و JAISON VARGHESE.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ إبراهيم خليل جاسم خليل، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (لؤلؤة الخليج العربي للأدوات المنزلية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٥٥١٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة لؤلؤة الخليج العربي للأدوات المنزلية ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: إبراهيم خليل جاسم محمد خليل، وتاشها كاندي شوفوا إيلي بشير كندو فالايل، وMOHAMED ANSARI KUNDUVALAPPIL THACHANKANDI، وتاشها كاندي شوفوا إيلي بشير كندو فالايل.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيدان/ محمد حسين حبيب الجبوري وشريكه، صاحبا شركة التضامن التي تحمل اسم (مطعم الفارسي/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٥٤٤٥، طالبَين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد اسمها التجاري (شركة مطعم الفارسي ش.ش.و)، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد/ محمد حسين حبيب الجبوري.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ مجدي

عزت محمد أبولبده، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (جلوبال آرت للدعاية والإعلان ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٠٦٢٦-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: مجدي عزت محمد أبولبده، وأشرف سيد محمد محمد مصطفى.

إعلان رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (يسمر التجارية ش.شزو)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٤٠٣٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠،٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد حسين علي يتيم، وفيكي لي أهل يتيم، وأحمد محمد حسين علي يتيم، وسما محمد حسين علي يتيم، ومي محمد حسين علي يتيم، وريم محمد حسين علي يتيم.

إعلان رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عزالدين مرسى عبدالحميد البدري، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أطلنطا لتنمية وإدارة الأعمال ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٧٣٤٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: الحسينى جاب الله إبراهيم عقرب، وبليغ محمد عبده راشد، وسارة سعيد محمد ياسين، وعزالدين مرسى عبدالحميد البدري.

إعلان رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ سروت جبين ملك محمد شفيع، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (منال للنقليات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٦١٢٩-٧، طالباً تحويل الفرع السابع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقدره ٥،٠٠٠ (خمسه آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: سروت جبين ملك محمد شفيع، و KULWIWDER KAUR.

إعلان رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسن أحمد علي سلمان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مقاولات جرادة ومصنع بلو سويمنج كراب لحفظ الأسماك)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٠٨٢٤، طالباً تحويل الفرعين الرابع والخامس من المؤسسة إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة مساهمة بحرينية مقفلة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مستشفى الكِنْدي التخصصي ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٥٩٥٢، طالبة تغيير شكلها القانوني وذلك بتحويلها إلى شركة مساهمة بحرينية مقفلة، وبرأسمال مقداره ٣،٣٠٠،٠٠٠ (ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ زهرة حسن أحمد عبدالله، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مقاولات زهرة الربيع للتنظيفات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٠٧٣٨-٣، طالبة تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالكة نفسه.

إعلان رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة

الشخص الواحد التي تحمل اسم (أوبتيكال زوون ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٨٩٨٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وتسجل باسم كل من: خديجة أحمد خلف العمري، وناصر مسلم سالم النعامي.

إعلان رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه ورثة السيد/ حسين علي عبدالله هلال، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إكسسوارات هبا)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٨٧٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٦،٠٠٠ (ستة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: علي عبدالله أحمد حسن هلال، ومنى عبدالله عبدالحسين علي يوسف.

إعلان رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ إسراء عبدالحميد حاجي علي محمود الجناحي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ترايننغ فور ووريرس فتنيس سنتر)، المسجلة بموجب القيد رقم٨٥٥٦٩ ، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: إسراء عبدالحميد حاجي علي محمود الجناحي، وعبدالغني محمد صالح يوسف بهبهاني.

إعلان رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشيخ إبراهيم بن عبدالله بن خالد بن علي آل خليفة، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (حافلي سيليوشنز ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٣٤٩٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: الشيخ إبراهيم بن عبدالله بن خالد بن علي آل خليفة، وجعفر إبراهيم علي عبدالله الصيرفي.

إعلان رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من شركة تضامن
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (ميش/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٠٢٣٣-٢، طالبين تحويل الفرع الثاني من الشركة إلى مؤسسة فردية قائمة بذاتها، وتسجل باسم: السيد/ سجاد حيدر فضل حسين رحيم بخش محمد سيد.

إعلان رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه راجان بادما كومار مامبيلي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (توتو الإعلانات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٩٥٨٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار، بحريني، وتسجل باسم كل من: RAJAN PADMA KUMAR MAMPILLY ، وSHAJHI SREEDHARAN SANTHAVALLY، و REGY JACOB.

إعلان رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ قريش أحمد علي داداباي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أوبتيما إنكوربوريتد)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٢٥٢٠، طالباً تحويل الفرع الأول من المؤسسة المسمى (أوبتيما إنكوربوريتد)، والفرع الثاني منها المسمى (إيه إم داداباي آند سنز)، إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها اسمها تجاري (شركة أوبتيما إنكوربوريتد ش.ش.و)، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ فهد بن

صالح بن إبراهيم المطلق، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بيفينتف للاستشارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٠٦٩٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة بيفينتف للاستشارات ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: فهد بن صالح بن إبراهيم المطلق، ومحمد إبراهيم يوسف إبراهيم.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد يوسف محمد أحمد العسومي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم سيغنتشر سراج ٣٣٨)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٤٧٦٣-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد يوسف محمد أحمد العسومي، ومسرت أنجم عبدالحفيظ جنيدي، وSALMAN SOOPPY، وMOHAMMED SALIM IBRAHIM.